جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

سفر الزوج بين الإطلاق والتقييد
دراسة فقهية مقارنة
بقانون الأحوال الشخصية المصري

إعداد

أ. د/ عادل موسى عوض جاب الله

الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية للبنات بسوهاج - جامعة الأزهر
وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الأول)

سفر الزوج بين الإطلاق والتقييد
دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المصري

عادل موسى عوض جاب الله
قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: adelmusa.79@azhar.edu.eg ، amgaballa@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
تهدف الدراسة إلى التعرف على الأحكام المتعلقة بسفر الزوج، والتي من شأنها أن تساعد في معرفة مدى حق الزوج في السفر دون إذن زوجته، أو بقائه مدة طويلة مسافرًا عنها دون موافقتها، وكذا مدى حقه في السفر بها دون رضاها، مع عدم رغبتها في عدم السفر معه، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، فالتمهيد: في التعريف بالسفر والمقصد الشرعي منه، والمبحث الأول: في حرية سفر الزوج مدة طويلة دون إذن زوجته ونطاق هذا الحق، والمبحث الثاني: في منع الزوج من السفر لحق نفقة الزوجة، والمبحث الثالث: في منع الزوج من السفر بزوجته، وقد خلص البحث إلى: أن الأصل هو حرية سفر الزوج، وأنه يجوز له أن يسافر حيث يشاء دون إذن زوجته، كما أنه يجوز له أن يسافر بها متى شاء رغمًا عنها؛ لكن هذا الحق مقيد بقيود منها: إذا تضررت من جراء ذلك، أو إذا تركها بدون نفقة مدة سفره، وكذلك لا يجوز للزوج السفر بزوجته إذا لم يكن مأمونًا عليها، أو كانت الزوجة اشترطت عدم السفر معه، أو كان قاصداً من سفرها معه الإضرار بها.

الكلمات الافتتاحية: سفر – الزوج – الإطلاق – التقييد – قانون – الأحوال –الشخصية – المصري.

The husband's travel between absolute permissibility and restrictive conditions: A jurisprudential study in comparison with the Egyptian Personal Status Law

Adel Musa Awad Jab Allah.

Department of General Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies for Girls in Sohag, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA.

Email: adelmusa.79@azhar.edu.eg ، amgaballa@uqu.edu.sa

Abstract:

The study aims to identify the provisions related to the husband's travel away from his wife, which would help in knowing the extent of the husband's right to travel and staying abroad without his wife's permission or consent. The research contains a preamble, an introduction and three sections. The introduction addresses travel and its legitimate purposes. Then, the first section discusses the freedom of the husband to travel for a long period without his wife's permission and the extent of this right, while the

second tackles preventing the husband from travel under the wife's right for alimony. Next, it investigates the issue of preventing the husband from traveling with his wife. That paper then concludes that the default case is that the husband is absolutely free to travel without his wife's permission and even against her will. However, this right is governed by certain restrictions, including that case when his travel causes harm to the wife or when he leaves her no alimony for the duration of his travel. Likewise, the husband may not travel with his wife if he is not trustworthy enough, or if the wife had stipulated in the marriage contract that she would not travel with him, or if he intended through the travel to harm her.

Keywords: Travel – Husband – Absolute – Restriction – Egyptian.– Personal –Law – Conditions

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – الذي علم الأمة الأحكام ، وبيَّن لها مناهج الحلال والحرام ، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فإن المتأمل لأحكام الشريعة الغرَّاء يجد أنها حريصة كل الحرص على تنظيم علاقات الناس بعضهم مع بعض، ومنها علاقة الزوج بزوجته تنظيمًا صانت به حقوق كل منهما، وأقامت به العدل بينهما ، وشرعت لهم من الوسائل التي تحقق مصالحهما ، وتوفر لهما الأمن والأمان في الدنيا والآخرة .

لكن الناظر إلى واقعنا المعاصر يجد المشاكل بين الزوجين بخصوص سفر الزوج قد زادت وارتفعت معدلات طلب منع الزوج من السفر لأسباب عدة منها : سفره وعدم ترك نفقة لزوجته مدة سفره ، أو عدم احضاره كفيل لها بالنفقة أثناء سفره ، أو عدم دفع ما عليه من ديون لنفقة زوجته إلى غير ذلك من الأسباب المبيحة لمنع سفر الزوج، ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع والذي بعُنوان: (سفر الزوج بين الإطلاق والتقييد دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المصري) وذلك بهدف ذكر الأحكام المتعلقة بسفر الزوج والتي حرصت الشريعة

الإسلامية والنظم المعاصرة على إقرارها وإثباتها ؛ بقصد قطع النزاع بين الزوجين بينهما، ومعرفة كل طرف ماله وما عليه بخصوص هذا الشأن .

١- أهمية الموضوع وسبب اختياره:

أ – إن السفر قديم قدم الإنسان على هذه الأرض، وله أهمية بالغة في الحياة الإنسانية على كافة المستويات الدينية والاقتصادية والاجتماعية.

ب– إن السفر يمس جزءًا كبيرًا من حياتنا، ويرتبط به الكثير من الحقوق والواجبات، ومنع الزوج من السفر يعتبر قيدًا على حريته الشخصية ؛ لما يتضمنه من تقييد حريته في السفر والتنقل .

ج – إن الأحكام المتعلقة بسفر الزوج غير معروفة لدى كثير من الناس، وعدم معرفتها يترتب عليه مشكلات كثيرة بين الزوجين، ومن هنا كان اختياري لهذا الموضوع تجلية للأحكام التي تتعلق به من جميع جوانبه.

٢- مشكلة البحث:

يُعد سفر الزوج عن زوجته مدة طويلة بدون إذنها من الأمور التي تَتَسبب في مشكلات كبيرة ومتعددة للزوجة، وربما يتعمد الزوج الغياب عنها؛ قاصدًا الإضرار بها ، وتبقى الزوجة عاجزة عن حل لما أصابها من أضرار نتيجة ترك الزوج لها ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لإجلاء الأحكام المتعلقة بسفر الزوج في الفقه الإسلامي ، وبيان مدى مواكبة قانون الأحوال الشخصية المصري لأحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء في هذه المسألة أم لا .

وللإجابة على التساؤل السابق ينبغي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

١– ما مفهوم السفر لغةً واصطلاحًا؟

٢– ما المقصد الشرعي للسفر؟

٣- ما حكم سفر الزوج مدة طويلة عن زوجته دون إذنها في الفقه الإسلامي؟

٤- ما حكم منع الزوج من السفر لحقوق الزوجة في الفقه الإسلامي؟

٥- ما حكم منع الزوج من السفر بزوجته في الفقه الإسلامي؟

٦- ما حكم منع الزوج من السفر لحق من حقوق الزوجة في قانون الأحوال الشخصية المصري؟.

٣- أهداف البحث :

أ- التعريف بالسفر لغةً واصطلاحًا ؟.

ب- بيان المقصد الشرعي للسفر ؟.

ت- بيان حكم سفر الزوج مدة طويلة عن زوجته دون إذنها في الفقه الإسلامي.

ث-بيان حكم منع الزوج من السفر لحقوق الزوجة في الفقه الإسلامي.

ج-بيان مدى منع الزوج من السفر بزوجته في الفقه الإسلامي.

ح- بيان مدى منع الزوج من السفر لحقوق الزوجة في قانون الأحوال الشخصية المصري .

٤- الدراسات السابقة :

لم أعثر - حسب علمي واطلاعي - على بحث علمي اشتمل على أحكام سفر الزوج بين الإطلاق والتقييد دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المصري، وإن وجدت بعض الدراسات التي تناولت بعض مفردات الموضوع ، تفيد البحث وتخدمه.

٥ - منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن ، وذلك باستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين ، وجمع المسائل والنصوص الشرعية التي تدخل تحت هذه الدراسة، وتحليل تلك المسائل والنصوص واستنباط الأحكام الفقهية منها، والمنهج المقارن في المقارنة بين المذاهب الفقهية وقانون الأحوال الشخصية المصري .

٦- خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وتتضمن: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة له، وخطة البحث، ومنهجه، وإجراءاته .

التمهيد: التعريف بالسفر والمقصد الشرعي منه

ويشمل:

أولًا: التعريف بالسفر.

ثانياً: المقصد الشرعي للسفر.

المبحث الأول: حرية سفر الزوج مدة طويلة دون إذن زوجته ونطاق هذا الحق وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حرية سفر الزوج مدة طويلة دون إذن زوجته.

المطلب الثاني: نطاق حرية سفر الزوج مدة طويلة دون إذن زوجته.

المبحث الثاني: منع الزوج من السفر لحق نفقة الزوجة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منع الزوج من السفر إذا ترك زوجته بدون نفقة.

المطلب الثاني: منع الزوج من السفر إذا لم يُعين لزوجته كفيلاً بالنفقة

عند سفره.

المطلب الثالث: منع الزوج من السفر لأجل دين نفقة الزوجة.

المبحث الثالث: منع الزوج من السفر بزوجته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منع الزوج من السفر بزوجته إذا لم تشترط في عقد نكاحها عدم السفر معه.

المطلب الثاني: منع الزوج من السفر بزوجته إذا اشترطت في عقد نكاحها عدم السفر معه.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات، وأهم المصادر، والمراجع .

٧ - إجراءات البحث:

الإجراءات التي اتبعتها في هذا البحث كالتالي :

١- قمتُ بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلِّقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر ، والجزء ، والصفحة ، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النّقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (ينظر).

٢- قمتُ بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، كما وردت في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة بقول: سورة (كذا)، آية (كذا) وأضعها في الحاشية، وإذا كانت جُزءًا من آية، أقول: من آية (كذا) من سورة (كذا) .

٣ - خرَّجت الأحاديث والآثار ، وبيَّنت ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد ، مع كتابة عبارة متفق عليه فيما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) ، مع الاقتصار في التخريج على ما أخرجه الشيخان ، فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما،

فأخرجه من كتب السنة الأخرى ، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أذكر بأنه قد تم تخريجه .

٤- بيَّنت معاني الكلمات الغريبة الواردة ذكرها في البحث، وعرَّفت بالمصطلحات الفقهية.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينتفع به الجميع ،إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد

التعريف بالسفر والمقصد الشرعي منه

ويشمل:

أولًا: التعريف بالسفر.

ثانياً: المقصد الشرعي للسفر.

أولاً

التعريف بالسفر

١ـ تعريف السفر في اللغة :

قطع المسافة ، وجمعه أسفار وهو مشتق من السفير ، وهو الظهور والكشف، يقال : أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأظهرته ، وأسفر الصبح إذا أضاء وانكشف، والسفر ضد الحضر، وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء، كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء، ورجل مسافر: ذو سفر، وقوم سافرة وسَفْرٌ وأسفار وسفار، ويكون للواحد والجماعة، يقال : رجل سفر ، وقوم سفر ذوو سفر، وسمي السفر سفرًا؛ لأنه يكشف عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ، فيظهر ما كان خافيًا منها ، وقد قيل: إنما سمى المسافر مسافرًا لكشفه قناع السكن عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه ومنزل الخفض عن نفسه [١].

(١) ينظر: مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي ص٣٠٠: ٣٠١ ،ط: دار الكتب العربية بيروت، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ج٤ ص٣٦٨، الناشر: دار صادر – بيروت –الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ ه ، معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس ج ٣ ص ٨٢: ٨٣ ، ط دار الجيل بيروت، القاموس المحيط : مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ج ٢ ص ٥٠ ط : مصطفي البابي الحلبى – الطبعة الثانية – ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م.

وعلى هذا فإن لفظ السفر في اللغة يطلق على: من شد رحله ، وقصد الخروج من وطنه إلى مكان آخر، فهذا يصدق عليه أنه مسافر وضارب في الأرض.

٢ـ تعريف السفر في الاصطلاح:

بالنظر والإمعان في كتب الفقهاء تبيَّن لي: أن ألفاظ الفقهاء في تعريف السفر مختلفة ، وإن كانت متفقة في المعنى ، وسوف أقتصر على ذكر تعريف واحد لكل مذهب من المذاهب الأربعة كالآتي:

فعرَّف الحنفية السفر بأنه: خروج الشخص من عمارة موضع إقامته قاصدًا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بالسير الوسط، مع الاستراحات المعتادة. (١)

وعرَّفه المالكية بأنه: قطع مسافة مخصوصة على وجه مخصوص لقصد شرعي.(٢)

(١) ينظر : تنوير الأبصار: شمس الدين محمد بن عبدالله بن أحمد بن تمرتاش الغزى الحنفي جـ ١ ، ص ٥٢٥: ٥٢٧ ، مطبوع مع الدر المختار– ط دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام جـ ٢ ص ٢ ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ج ١ ص٩٣ ط دار الكتاب العربي بيروت

(٢) ينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني : أحمد بن غيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، ت ١١٢٦هـ ج ١ ص ٣٩٣ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبى زيد القيرواني : أبو الحسن على بن ناصر الدين محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري المنوفي ج ١ ص ٤٦٠ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

وعرَّفه الشافعية بأنه: الانتقال مع ربط القصد بمقصد معلوم. [١]

وعرَّفه الحنابلة بأنه: مفارقة محل الإقامة بقصد موضع معين أولاً يبعد مسافة ستة عشر فرسخًا[٢] تقريبًا ذهابًا برًا أو بحرًا في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام .[٣]

---

(١) ينظر : الوسيط في المذهب – محمد بن محمد الغزالي ج ٢ ص ٢٤٣، ط دار السلام القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٧م، حاشية الجمل على شرح المنهج : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل ج ٢ ص ٤٠٤ ، ط دار الكتب العلمية ببيروت ١٩٩٦م.

(٢) الفرسخ في اللغة: واحد الفراسخ ، فارسى معرب وهو المسافة المعلومة من الأرض. النهاية في غريب الحديث والأثر – الإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير ج٣ ص ٤٢٨ ، ط المكتبة الإسلامية ، مختار الصحاح ص ٢٠٨ .
وفي الاصطلاح: المسافة الطولية المقدرة بثلاثة أميال . حاشية رد المحتار على الدر المختار – محمد أمين الشهير بابن عابدين ج ١ ص ٥٢٧ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الشرح الصغير : أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير ج ١ ص ١٧٠ ، ط شركة مكتبة ومطبعة مصط في البابى الحلبى ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢م ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج – الخطيب الشربينى – ج ١ ص ٢٦٦ ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابى الحلبى

(٣) ينظر: المغنى على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن أحمد بن عبدالله بن أحمد الخرقي : موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ج ص١٠٥: ١١١ ، ط : دار عالم الكتب الرياض ١٩٩٧م، الروض المربع بشرح زاد المستقنع – منصور بن يونس البهوتي ص٨٩ ط : المكتبة الثقافية بيروت ، الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح العثيمين ج ٤ ص ٤٩٩ ، ط : آسام الرياض الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

ومن خلال هذه التعريفات التي سبق ذكرها يتبيّن ما يلى: -

١- أن هذه التعريفات متقاربة في مفهوم السفر، وإن كان هناك اختلافًا فيما بينهم في مسافة السفر.

٢- أن مصطلح السفر في الفقه الإسلامي يطلق على كل ما يسمى سفرًا، سواء كان السفر داخل البلاد، أو خارجها.

٣- أن أغلب هذه التعريفات خاص بالسفر الذي تتغير به الأحكام الشرعية من قصر الصلاة، وإباحة الفطر في رمضان وغير ذلك من الأحكام.

ومن ثمَّ فإن التعريف الذي يتمشى مع موضوع هذا البحث هو ما يسمى سفرًا عرفًا، حتى يسهل على الباحث إمكانية ضبط ما يعد سفرًا وما لا يعد، ومن هذا المنطلق فإني أرى أن التعريف المناسب لهذا الموضوع هو: "الانتقال من موضع الإقامة لمسافة مخصوصة مع ربط القصد بمقصد معلوم"

شرح التعريف:

لفظ "الانتقال" أي: الارتحال من مكان إلى مكان.

لفظ "موضع الإقامة" قيد في التعريف كيلا ينتقض بالانتقال من دار إلى دار في بلدة واحدة [(١)].

"مسافة مخصوصة " قيد في التعريف ، ويراد بها: السفر لمدة بعيدة ، يغلب عليها الإضرار بمن له حق على غيره ، كالزوجة على زوجها أو غير ذلك .

لفظ "مع ربط القصد بمقصد معلوم" المراد أن يكون قاصدًا موضعًا معينًا في ابتداء السفر، فلا يُسمَّى مسافرًا من خرج لغير غرض، أو ضلَّ في الطريق.

---

(١) ينظر : شرح مشكل الوسيط : أبو عمرو عثمان بن الصلاح ج ٢ ص ٢٤٣ ، مطبوع على هامش الوسيط ، ط : دار السلام ١٩٩٦م.

ثانياً

المقصد الشرعي للسفر

من الحقوق التي شرعها الإسلام وكفلها للإنسان ، حقه في السفر والارتحال والانتقال من مكان إلى مكان ، وذلك لأهمية ذلك في حياة الناس وحاجتهم إليه في كل عصر ومصر، وبخاصة – في وقتنا الحاضر – الذى أصبح فيه السفر صفة غالبة لكثير من الناس ؛ نظرًا لتطور وسائل المواصلات الحديثة وتعددها ، وتنوع أسباب السفر ومقاصده ؛ لهذه الفوائد وغيرها نجد أن الإسلام حَرَصَ كُل الحرص على توجيه الناس إلى السفر والسعي في الأرض ، وبذل الجهد في السفر ؛ لتحصيل الرزق واكتسابه من وُجُوهِهِ المشروعة [1] ، وجاءت آيات القرآن الكريم تحث على هذا الأمر ، وتطلبه بعد أداء العبادات مباشرة ، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ واذْكُرُوا اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [2].

كما أن الله – عز وجل – بيَّن لنا في كتابه العزيز الحكمة من تذليل الأرض وتسخيرها للناس ، قال الله – عز وجل –: ﴿هُوَ الَذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[3].

---

(١) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته (دراسة فقهية موازنة: محمد بن سعد بن محمد المقرن ج١ ص ٣٠٠ رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى ١٤٢١هـ

(٢) سورة الجمعة : آية ١٠.

(٣) سورة الملك : آية ١٥.

قال ابن كثير – رحمه الله– : " أَيْ فَسَافِرُوا حَيْثُ شِئْتُمْ مِنْ أَقْطَارِهَا وَتَرَدَّدُوا فِي أَقَالِيمِهَا وَأَرْجَائِهَا فِي أَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ وَالتِّجَارَاتِ " (١).

وبذلك يتبيَّن لنا أن مقاصد السفر الشرعية كثيرة ومتعددة والتي منها: تأدية بعض الواجبات كالحج أو الجهاد أو تحصيل العلم النافع ، أو طلب الرزق المشروع ، أو قضاء حاجات الإنسان المختلفة ، أو إنجاز بعض المهام المتعلقة بشئون الأسرة ، أو السير في الأرض للسياحة وما يترتب عليها من التفكر في ملكوت الله وما فيه من عجائب قدرته، قال الله – عز وجل –: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٢).

قال الزمخشري – رحمه الله– : " أما قوله سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا فمعناه إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها من المنافع ، وإيجاب النظر في آثار الهالكين ، ونبه على ذلك بثم ، لتباعد ما بين الواجب والمباح " (٣).

وإذا كان حق الإنسان السفر قد أقرته النظم الوضعية المعاصرة، كحاجة من حاجات الإنسان، وضرورة من ضروریاته، فإنه في الإسلام يعد أمرًا طبيعيًا ملازمًا للحياة، لا يحتاج إلى إقرار لممارسته بقدر ما يحتاج إلى تنظيم لتحقيق الهدف منه لأنه لا يمكن أن يمارس ذلك الحق على حساب الآخرين، أو يتعارض مع مصلحة الجماعة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ج ٨ ص١٩٩، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ

(٢) سورة العنكبوت : آية ٢٠.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ج٢ص ٨، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ .

المبحث الأول

حرية سفر الزوج مدة طويلة دون إذن زوجته ونطاق هذا الحق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حرية سفر الزوج مدة طويلة دون إذن زوجته.

المطلب الثاني: نطاق حرية سفر الزوج مدة طويلة دون إذن زوجته.

المطلب الأول

حرية سفر الزوج مدة طويلة دون إذن زوجته

سبق بيان أن السفر من الحقوق المكفولة في الشريعة الإسلامية لكافة الناس، فلكل فرد من أفراد الرعية الحق في السفر وحرية الانتقال بين أرجاء الدولة التي يعيش فيها ، أو خارج أراضيها بحرية تامة ، دون أن يحول بينه حائل ، أو يقف في طريقه حاجز ، بشرط ألا يخالف تعاليم الإسلام وآدابه العامة[1].

(١) ينظر : الحريات العامة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة: عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني – ص ٤٢٦ رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ، دعائم الحكم في الشريعة والنظم المعاصرة – الحريات العامة : إسماعيل البدوي ص ٨٤ ، ط : دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م ، الدعائم الأساسية لنظام الحكم في الإسلام: محمد على محجوب ص ١٧٤، بحث في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس العدد ١ ، ٢ السنة ٢٦ يناير ١٩٨٤م ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: هلالي عبداللاه أحمد ص ١٤٠، ط : دار النهضة العربية ١٩٩٥م .

ولقد جاء تقرير هذه الحرية في القرآن الكريم، يقول الله ﷻ: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١)

وجه الدلالة:

أي: إذا أديت الصلاة وفرغ منها، فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم (٢)

فحرية السفر تعتبر حقًا عامًا لكل فرد من أفراد المجتمع تقتضيها ظروف الحياة والعمل والكسب (٣)، كما أن بعض أنواع هذه الحرية تعتبر من ضرورات قيام الفرد بما هو واجب عليه.

ومن هذا المنطلق فإنه يجوز للزوج أن يسافر حيث شاء، كان السفر طويلًا أو قصيرًا، دون إذن زوجته؛ لأنها لا ولاية لها عليه ، كما أنه لا حق لها في طلب سفرها مع زوجها إذا سافر دونها (٤).

---

(١) سورة الجمعة آية ١٠

(٢) الفتوحات الإلهية : سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل جـ ٤ ص ٣٤٤ ، ط : دار المنار القاهرة.

(٣) ينظر: الحريات العامة في النظام الإسلامي ص ٤٢٦

(٤) ينظر: بدائع الصنائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ج ٢ ص ٣٣٣ ،ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، الفروع : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ج٨ ص ٣٨٤ ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد ابن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي ج ٣ ص ٢٣٩، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان .

قال البهوتي – رحمه الله– مبينًا حق الزوج في السفر دون استئذان زوجته والعلة في ذلك :

" وَلِلزَّوْجِ حَتَّى الْعَبْدِ السَّفَرُ بِلَا إذْنِهَا، أَيْ الزَّوْجَةِ مَعَ سَيِّدِهِ وَبِدُونِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا وِلَايَةَ لَهَا عَلَيْهِ فِي تَرْكِ السَّفَرِ بِخِلَافِ سَفَرِهَا بِلَا إذْنِهِ "(١).

وقال الكاساني مبيِّنًا حق الزوج في السفر دون زوجته : " لأن له أن يسافر وحده دونهن " (٢).

والسبب في جواز سفر الزوج دون إذن زوجته، أو دون اصطحاباها معه راجع إلى ما تفرضه عليه طبيعة تكوين الرجل، ومهمته في الحياة من السعي في مناكب الأرض لكسب الرزق؛ لتحصيل نفقته ونفقة من يعول من زوجته وأولاده وأقاربه الفقراء .

يقول الله – ﷻ– : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)(٣)

وجه الدلالة:

أي أن الله – ﷻ – فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم من الحول والقوة ما لم يعطهن، ومن أجل ذلك كان التفاوت في التكاليف والأحكام الشرعية مترتِّبًا على اختلافهم في الفطرة وأصل الخلقة (٤).

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ج٥ ص ١٨٧، الناشر: دار الكتب العلمية .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٣٣٣

(٣) سورة النساء من الآية ٣٤

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٤٨، أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٤١٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص١١١، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٢

المطلب الثاني

نطاق حرية سفر الزوج مدة طويلة دون إذن زوجته

حق الزوج في السفر يتم ممارسته في إطار شيء من التنظيم والتقييم ؛ لتحقيق التوازن المطلوب بين حقه في السفر ، والحفاظ على مصالح الآخرين الذين تربطهم بالزوج علاقة قوية كالزوجة وغيرها ؛ لهذا فمع أن الأصل هو حرية سفر الزوج حيث شاء دون إذن زوجته، ودون شرط اصطحابها معه ، كان سفره قصيرًا أو طويلًا ، لكن يشترط عدم تعارض مصلحة سفره مع مصلحة الزوجة في عدم غيبته عنها مدة طويلة دون إذنها ؛ لما يترتب على الغيبة الطويلة عن الزوجة من عدم قيامه بحقوقها الواجبة عليه كحق الوطء أو حق النفقة لها أو غير ذلك، ولا شك أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح ، عملا بقاعدة : " إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة" (١) .

والناظر في كتب الفقهاء – رحمهم الله تعالى – يجد أنهم قد اشترطوا في مسألة سفر الزوج عن زوجته دون إذنها ، عدم غيبته عنها مدة طويلة ؛ حفظًا لحقوقها الشرعية الواجبة عليه كحق الوطء أو النفقة ، لكنهم قد اختلفوا فيما بينهم في مدة الغيبة الطويلة ، ونوع السفر الذي تمنع من أجله الغيبة الطويلة عن الزوجة ، وفيما يلي أتناول مسألتين ذكرهما الفقهاء متعلقين بحق الوطء للزوجة أو حق النفقة لها في الفرعين التاليين:

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبدالسلام ج ١ ص ٩٨ ط: مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٨م

الفرع الأول

مسألة : عدم غيبة الرجل عن زوجته مدة طويلة لحق الوطء.

اختلف الفقهاء في حكم غيبة الرجل عن زوجته مدة طويلة بدون إذنها؛ لحق الوطء إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: للحنفية والشافعية ويرون: مشروعية غيبة الزوج عن زوجته مدة طويلة بدون إذنها ؛ لحق الوطء ؛ لأنهم يرون أن الوطء واجب ديانة لا قضاء ، فلا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى [1] ، لكن يجب أن لا يَبلغ به – عدم الوطء– مدة الايلاء [2] إلا برضاها وطيب نفسها به ، إلا أنهم

---

(١) هو أحد الوجهين في المذهب الشافعي، وحجة هذا الوجه القائل بوجوب الوطأة الأولى فقط؛ لأن مقصود النكاح من تكميل المهر والحصانة وطلب الولد لا يحصل إلا بالوطء ، فاقتضى أنه يجب فيه الوطء . ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ج١٤ ص٤١١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م، الأشباه والنظائر ــ للإمام تاج الدين السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ص٣٨٩ ، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م ، البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ج٩ ص٥٠٣، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م، تكملة المجموع شرح المهذب: محمد نجيب المطيعي ج١٦ ص ٤١٥ الناشر: دار الفكر .

(٢) الإِيلَاءُ في اللغة : هُوَ الْيَمِينُ، يُقَالُ: آلى يُؤْلِى إِيلَاءً وَأَلِيَّةً: إِذا حَلَفَ، فَهُوَ مُؤْلٍ، وَجَمْعُهُ: أَلَايَا.
النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال ج٢ ص ١٧٨، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة ، عام النشر: ١٩٩١م.
واصطلاحًا : حلف الزوج ــ القادر على الوطء ــ بالله تعالى، أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ص٤١٦ ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م .

يرون أن الزوج إذا كان معذورًا بالسفر ، فإنه يمهل وينذر بالوطء إلى وقت مكنته كما ينظر المدين بالدين من إعساره إلى وقت يساره [١]

القول الثاني: للمالكية ويرون: أن الزوج لا يجوز له الغيبة عن زوجته مدة طويلة دون إذنها ؛ لحق الوطء ، سواء أكان سفره هذا لعذر أو لغير عذر ؛ لتضررها جراء ذلك بعدم الوطء ، فإذا غاب عنها الزوج مدة طويلة ، كان لها الحق في طلب التفريق منه ؛ لعدم استيفائها لحقها في الوطء ؛ لأن حقها في الوطء واجب فلا يسقط بسبب السفر أو غيره ، لكن اشترطوا أن تكون الغيبة طويلة مدة سنة فأكثر ، وأن يكتب القاضي إلى الزوج ليخبره بالرجوع إلى زوجته أو ترحل امرأته إليه ، أو يطلق ، وأن تخاف الزوجة على نفسها الزنا [٢].

القول الثالث : للحنابلة ويرون : عدم جواز غيبة الزوج عن زوجته مدة طويلة دون إذنها ؛ لحق الوطء إذا كان سفره لغير عذر أو حاجة ؛ لأنه ترك حقًا

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين ج٣ ص٢٠٣، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي ج٩ ص ٩٣٥ ،٩٣٦ دار النشر: دار الفكر ــ بيروت، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ح٩ ص٣٦٢، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي جـ٢ ص ٤٣١ ، الناشر: دار الفكر، وجاء فيها : " الغائب لا بد من طول غيبته سنة فأكثر، ولا بد من الكتابة إليه إما أن يحضر أو ترحل امرأته إليه أو يطلق، فإن امتنع تلوم له بالاجتهاد وطلق عليه، ولا يجوز التطليق عليه بغير كتابة إليه إن علم محله وأمكن، ولا بد من خوفها على نفسها الزنا ويعلم ذلك من جهتها لا بمجرد شهوتها للجماع".

عليه تتضرر به الزوجة وهو الوطء ، واشترطوا ألا تزيد غيبته عن ستة أشهر ، فإن كان سفره لعذر أو حاجة كالسفر لطلب العلم أو الجهاد أو الحج الواجبين ، أو طلب رزق يحتاج إليه ، جاز له الغيبة أكثر من ذلك ، ويسقط حقها في هذه الحالة من القَسْم والوطء ، ولا يلزمه القدوم إن طلبت منه ولو طال السفر؛ لأنه معذور ، ولأنه لا يُفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقتها ، وللزوج الغيبة بقدر ما يكفي لأداء ما عليه من أمر واجب أو حاجة [١].

فإن سافر أكثر من ستة أشهر، وطلبت قدومه لزمه ذلك، إن لم يكن له عذر في عدم الرجوع ، فإن لم يستطع الرجوع لم يجب عليه ؛ لأن العاجز معذور ، فإن أبى الرجوع بلا عذر فرق الحاكم بينهما بطلبها ، ولو مع القيام بكسوتها ونفقتها وما تحتاج إليه من مسكن ونحوه، خشية أن يلحقها ضرر من غياب زوجها عنها [٢].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ج ٨ ص٣٥٥ الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية، وجاء فيها :" قُلْت : قَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا قَالَ . فَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَانِئٍ وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَغَيَّبَ عَنْ امْرَأَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ؟ قَالَ : إذَا كَانَ فِي حَجٍّ ، أَوْ غَزْوٍ ، أَوْ مَكْسَبٍ يَكْسِبُ عَلَى عِيَالِهِ .أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ، إنْ كَانَ قَدْ تَرَكَهَا فِي كِفَايَةٍ مِنْ النَّفَقَةِ لَهَا ، وَمَحْرَمٍ رَجُلٍ يَكْفِيهَا " .

(٢) ينظر : الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ج٨ ص ١٣٩، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، المِنَحُ الشَّافِيات بشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ج ٢ص٦٠٧، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الإنصاف ج ٨ ص ٣٥٤، ٣٥٥ ، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى ج ٣ ص١٢٣،١٢٤ ، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

واستدلوا على ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب – ﷺ – أنه كان يطوف في شوارع المدينة ليلاً زمن خلافته، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل وأسود وطال علي ألا خليل ألاعبه

فوالله لولا خشية الله والحيا لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عنها، فقيل له زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة تكون معها، وأرسل إلى زوجها فأقفله [(١)]، ثم دخل على حفصة فقال: بُنية كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها، فقالت: سبحان الله ! مثلك يسأل مثلى عن هذا، فقال: لولا أنى أريد النظر للمسلمين ما سألتك، فقالت: خمسة أشهر ستة أشهر. فوقت للناس مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهرًا، ويقيمون أربعة أشهر ويرجعون في شهر [(٢)].

واختار شيخ الإسلام رحمه الله: أن المرأة إذا تضررت بترك الوطء فلها حق الفسخ مطلقًا، سواء كانت غيبته لعذر أو لغير عذر [(٣)].

---

(١) أقفله : قفل فلان من السفر قفلاً وقفولاً : رجع . المعجم الوجيز ص ٥١١

(٢) أخرجه البيهقي ج ٩ ص ٢٩ كتاب السير – باب الإمام لا يجمر بالغزى ، وسعيد ابن منصور في سننه ج ٢ ص ١٧٤ – باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله رقم ٢٤٦٣، وعبد الرزاق في مصنفه ج٧ص ١٥١ –١٥٢ في باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، من كتاب الطلاق، برقم (١٢٥٩٣) ، وقد ساق ابن كثير هذه القصة في تفسيره ج١ص ٢٦٩ بإسنادين الأول أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار والثاني أخرجه محمد بن إسحاق عن السائب بن جبير مولى ابن عباس وقال بعد ذلك: وقد روي هذا من طرق وهو من المشهورات.

(٣) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي ج ٣ ص١٢٤.

والراجح في نظري وما تميل إليه النفس :

هو قول المالكية وهو عدم جواز غيبة الرجل عن زوجته فوق سنة لحق الوطء إلا إذا رضيت بذلك ، فمدة السنة في نظري هي التي تعظم فيها المضرة على المرأة غالبًا ، والمرأة يعظم ضررها إذا زادت المدة على ذلك ؛ وما روي عن عمر – رضي الله عنه– من تحديده بستة أشهر ، فهذا اجتهاد منه – رضي الله عنه – فمن المعلوم أن الوقائع التي لم يرد فيها نص صريح من الكتاب أو السنة ، تعتبر من الأمور الاجتهادية، والتي تتغير بتغير الزمن والمكان والأحوال ، ولهذا فقد رُوِيَ عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أنه قال في زوجة العِنِّينِ إذا رفعت أمرها لفسخ النكاح لتضررها من عدم الوطء:

« يؤجل العنين سنة ، فإن جامع وإلا فرق بينهما » [(١)]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة دون إنكار أحد منهم .

وعلى هذا فإذا سفر الزوج سفرًا يغيب فيه عن زوجته ، أياً كان هذا السفر واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا فوق سنة ، كان الزوج معذورًا في سفره هذا أم لا، وتضررت الزوجة من غيبته ؛ لتركه حق الوطء ، جاز لها أن ترفع أمرها للحاكم ، وحينئذ ينبغي للحاكم إن ظهر له وجه تضرر الزوجة من غيبة الزوج ، أن يراسله ، ويطالبه بالرجوع لزوجته ، أو تطليقها .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢٠٨، حديث رقم ١٦٧٥٠ عن عبد الله بن مسعود، وسنده صحيح . ينظر : نصب الراية الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الاسلام برهان الدين المرغيناني مع نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين الزيلعي ج٥ ص٣٠ ، ط : دار الحديث القاهرة .

وما سبق ترجيحه من عدم جواز غيبة الرجل عن زوجته فوق سنة، وإجابة القاضي للزوجة في طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا رفعت أمرها للقاضي تريد ذلك ، هو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية في مصر في المادة ٢١ من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم " ٢٥ " لسنة ١٩٢٠م الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠م، والمادتين رقم ٣١ ، ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية رقم "١٨٨ " لسنة ١٩٥٩ م وتعديلاته، وبذلك يكون القانون قد وافق رأي المالكية في المدة التي يكون بعدها طلب التفريق وهي مدة سنة .

الفرع الثاني

مسألة : عدم غيبة الرجل عن زوجته مدة طويلة لحق النفقة

لا خلاف بين الفقهاء في جواز غيبة الرجل عن زوجته مدة طويلة دون إذنها، إذا غاب عنها وترك لها نفقه تكفيها مدة سفره ، ولا يفرق بينهما لمجرد الغيبة الطويلة ، لعدم تضررها من جراء ذلك ، وكذا لا يفرق بينهما إذا لم يترك لها نفقة ، ولكن أمكن لها تحصيلها في حال غيبة الزوج ، ولو بطريق الاستدانة على الزوج ، ولا تُجَابْ إلى طلب فسخ النكاح حتى وإن طلبت ذلك ؛ لعدم تضررها في هذه الحالة [١].

(١) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ج ٤ ص٢٠١، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب ج ٤ ص١٩٩، الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، روضة الطالبين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج٩ ص٧٢، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ج١ ص٢٧٢، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

إنما وقع الخلاف بين الفقهاء في ما إذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة دون إذن منها، ولكن لم يترك لها نفقة ، ولم يمكن لها تحصيلها في حال غيبة الزوج ، وطلبت الزوجة فسخ النكاح لغيبته عنها مدة طويلة ؛ لحق نفقتها التي لم يتركها لها ، فهل يجيب القاضي لطلبها بفسخ النكاح في هذه الحالة أم لا ؟

وقع خلاف بين الفقهاء في المسألة إلى قولين :

القول الأول: ذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية في وجه [١] والحنابلة إلى أنه يجوز للقاضي فسخ النكاح ، إذا قامت بينة على ترك الزوجة بدون نفقة، أو امتنع الزوج عن الإنفاق حال الغيبة ، وعجزت الزوجة عن تحصيل نفقتها في غيبته [٢] ؛ ولأن الزوجة تتضرر بتركها بدون نفقة ، ولم يمكنها لها تحصيل نفقتها في غيبته ، وكذا يثبت لها التفريق أيضًا إذا انقطع خبره ؛ لأن تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالإفلاس [٣].

(١) الوجه: يقصد به اجتهاد أحد الأصحاب المنتسبين للإمام الشافعي يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج١ص٦٥، الناشر: دار الفكر .

(٢) ذهب المالكية إلى القول بأنه إذا تطوع بها متطوع حال غيبته، ففي طلبها الطلاق، قولان : الأول : لها أن تفارق ؛ لأن الفراق قد وجب لها ، والثاني : لا مقال لها ؛ لأن عدم النفقة الذي أوجب لها القيام قد انتفي، وهذا القول هو الذي تقتضيه المدونة. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج ٤ ص١٩٩

(٣) رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص٥٩١ وجاء فيه :" فِي فَتَاوَى قَارِئ الْهِدَايَةِ حَيْثُ سُئِلَ عَمَّنْ غَابَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً. فَأَجَابَ: إذَا أَقَامَتْ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ وَطَلَبَتْ فَسْخَ النِّكَاحِ مِنْ قَاضٍ يَرَاهُ فَفَسَخَ نَفَذَ وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْغَائِبِ،... وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِعَجْزِهِ عَنْهَا إلَخْ تَقْدِيرُهُ بَلْ يَفْرِضُ لَهَا النَّفَقَةَ عَلَيْهِ وَيَأْمُرُهَا بِالِاسْتِدَانَةِ"، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج ٤ ص١٩٩، روضة الطالبين ج٩ ص٧٢

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في وجه ثاني إلى أنه لا يجوز للقاضي فسخ النكاح في حال غيبة الزوج ؛ حتى وإن تركها بدون نفقة وتعذر عليها تحصيل نفقتها في غيبته ، وإن قضى القاضي بفسخ النكاح فلا يصح قضاؤه ؛ لأن العجزَ لا يُعرف في حال الغَيْبةِ إلا من جهته ، والزوج غائب، ولم يثبت العجز لجواز أن يكون قادرًا ؛ ولأنه يمكن للزوجة تحصيل حقها بالحاكم [1].

والراجح في نظري وما تميل إليه النفس :

هو القول الأول القائل بأنه إذا غاب الزوج عن زوجته دون إذن منها، ولم يترك لها نفقة وتعذر عليها تحصيل نفقتها في غيبته ، وطلبت الزوجة فسخ النكاح ؛ للإضرار بها في حق النفقة ، فإن القاضي يفسخ النكاح ، ولا يُعد فعل القاضي هذا افتيات على حق الزوج في الطلاق ؛ لأن القاضي لا يفسخ النكاح إلا بعد أن يتأكد أن الزوج لم ينفق عليها، ويُبلغ الزوج الغائب بذلك ، ويُعذره بالقدوم من سفره أو الإنفاق على زوجته ، وإلا طُلقت عليه.

ولقد وافق قانون الأحوال الشخصية المصري هذا الرأي حيث نصت المادة رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدَّل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م من قانون الأحوال الشخصية المصري على " أنه إذا ادّعت الزوجة إضرار الزوج بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذٍ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما."

---

(١) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٤ ص٢٠١، روضة الطالبين ج٩ ص٧٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٤ ص ٥٠٨ ، الناشر: دار الفكر .

المبحث الثاني

منع الزوج من السفر لحق نفقة الزوجة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منع الزوج من السفر إذا ترك زوجته بدون نفقة.

المطلب الثاني: منع الزوج من السفر إذا لم يُعين لزوجته كفيلاً بالنفقة.

المطلب الثالث: منع الزوج من السفر لأجل دين نفقة الزوجة.

المطلب الأول

منع الزوج من السفر إذا ترك زوجته بدون نفقة

لقد تحدث الفقهاء عن مسألة حكم سفر الزوج وتَرك زوجته دون نفقة، في معرض حديثهم عن شرط الاستطاعة لوجوب الحج، وفي خروج الرجل للجهاد وترك زوجته بدون نفقة ، وهذا ما سوف أُبيِّنه فيما يلي في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

منع الزوج من السفر للحج إذا ترك زوجته بدون نفقة

اختلف الفقهاء في حكم سفر الزوج للحج الفرض وترك زوجته إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب الحنفية، والمالكية في غير المشهور [١]، والشافعية، والحنابلة، إلى القول بأنه لا يجوز للزوج السفر للحج، وترك زوجته، ومن تلزمه مؤنتهم، بدون نفقة تكفيهم ، أثناء سفره للحج [٢].

الرأي الثاني:

ذهب المالكية في المشهور، إلى أنه يجوز للرجل أن يسافر للحج، ولو لم يكن له ما يكفي زوجته وعياله من نفقة ، أثناء سفره للحج ؛ بل يجب عليه

---

(١) ينبني هذا الرأي عند المالكية على القول بأن الحج على التراخي ، وهو الرأي غير الراجح في المذهب. ينظر: حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٦٤٩، مواهب الجليل ج ٢ ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ .

(٢) البناية شرح الهداية ج ٤ ص ١٤٦ ، ١٤٧ وجاء فيه : " ويشترط أن يكون فاضلاً عن نفقة عياله إلى حين عودة... تعليله بقوله : لأن النفقة حق مستحق للمرأة" يدل على أن المراد من عياله هو امرأته "، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٥٠٣ وجاء فيه : " وأما نفقة الزوجة فقال اللخمي وصاحب البيان وصاحب الطراز : إن قلنا الحج على التراخي فلا يجب عليه حتى يجد ما يتركه لها "، الخرشي على مختصر خليل ج ٢ ص ٢٨٥، حاشية بجيرمي على الخطيب ج ٢ ص ٣٧٠ ، وجاء فيها: " قوله مدة ذهابه وإيابه ؛ لأنه إذا لم تفضل عن ذلك كان مضيعاً لهم فلا يجوز له السفر بدون دفع ذلك لهم"، المغنى ج ٥ ص ١١ ، ١٢ وجاء فيه : " ويعتبر أن يكون فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم، في مضيه ورجوعه"، الإنصاف ج ٣ ص ٣٦٤.

الحج، وإن تركهم للصدقة ما لم يخش عليهم الهلاك والضياع ، أو يخشى على نفسه العنت من مفارقتها ، بأن يقع في الزنا فيقدم نفقتها [١].

الأدلـــة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدلوا على قولهم بعدم جواز سفر الزوج السفر للحج، وترك زوجته، ومن تلزمه مؤنتهم، بدون نفقة تكفيهم ، أثناء سفره للحج بالسنة والمعقول:

(١) السنـــة:

قول النبي – ﷺ– : " كفي بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت" [٢]

وجه الدلالـــة: أن النبي – ﷺ– أخبر بأن الإثم يلحق المرء إذا ضـــيع مـــن يعولهم، وترك الرجل من يعولهم زوجة وغيرها بلا مؤنة ؛ لأجل الحج تضـــييع لهم، ولا يجوز التوصل إلى الطاعة وهى الحج ، بالمعصية وهى تضييع الزوجـــة والأولاد [٣].

---

(١) حاشية على العدوى على كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٦٤٩ وجاء فيهـــا : " وإن كـــان يترك ولده وزوجته لا مال لهم ، أي : فلا يراعى ما يؤول إليه أمره ، وأمر أهله ، وأولاده في المستقبل ، وإن كان يصير فقيراً لا يملك شيئاً ، أو يترك أولاده ونحوهم للصـــدقة ، إن لم يخش هلاكاً فيما ذكر، أو شديد أذى ، وهذا على الراجح من أن الحج واجب على الفور" ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٢ ص٥٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الزكاة – باب صلة الرحم ج ٢ ص ٢٣٠ حـــديث رقـــم ١٦٩٢ ، والحاكم في المستدرك ج ١ ص ٤١٥ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الألباني : صحيح . أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمرو وبسند ضعيف . إرواء الغليل ج ٤ ص ١٦٧ حديث رقم ٩٨٩.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢ ط دار الفكر، نظرية إسقاط الحق: عبد الـــرحمن محمد عبدالقادر ص١٥٦

(٢) المعقـــول:

أن نفقة الزوجة ومن يَعُول متعلقة بحقوق الآدميين، وهم أحوج وحقهم آكد، بخلاف الحج فإنه حق لله تعالى ، والله غنى عن العالمين، وذلك لحاجـــة العبـــد، وعدم حاجة الشرع [١].

أنه إذا احتاج لهذا المال لنفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه لم يلزمه الحج ؛ لأن النفقة على الفور والحج على التراخي [٢].

أن مؤنة الزوجة الواجبة من الحوائج اللازمة التي لابد منها، فكـــان المـــال المستحق بها ملحقًا بالعدم، فلا تتحقق الاستطاعة في حقـــه، وإلا كـــان مضـــيعًا لها.[٣]

أن مؤنة الزوجة ومن تلزمه مؤنتهم مقدمة على دين الأدمي ؛ فـــلأن تقـــدم على الحج بطريق الأولى [٤]

ثانيًا : أدلة الرأي الثاني:

استدلوا على قولهم بجواز سفر الرجل للحج، ولو لم يكن له ما يكفي زوجته وعياله من نفقة ، أثناء سفره للحج بالمعقول:

١- أن من يملك ما يبلغه إلى الحج يجب عليه ولو لم يكن عنده وعند أهله وأولاده غير ذلك ولا يراعى ما يؤول إليه أمـــره، وأمـــر أهلـــه ، وأولاده فـــي المستقبل ؛ لأن ذلك أمره إلى الله تعالى. [٥]

---

(١) ينظر: البناية شرح الهدية ج ٤ ص ١٤٧، حاشية رد المحتار ج ٢ ص ١٤٤، المغنـــى ج ٥ ص ١٢

(٢) ينظر: مواهب الجليل ج ٢ ص ٥٠٣، المجموع ج ٧ ص ٦٩

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٢

(٤) ينظر: كشاف القناع ج ٢ ص ٣٨٩

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧ ، حاشية على العدوى على كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٦٤٩

ويرد هذا القول:

بأن عدم مراعاة ما يؤول إليه أمر زوجته وأولاده بعد سفره إلى الحج من سؤال الناس وتكففهم، وتعريضهم للهوان والمذلة قول غير سديد وغير مقبول.

يقول الإمام الدهلوي في ذم سؤال الناس والحاجة إليهم : "ولما كانت المسألة تعرضًا للذلة وخوضًا في الوقاحة وقدحًا في المروءة شدد النبي – ﷺ – فيها إلا لضرورة لا يجد منها بدًا ". (١)

٢- أن نفقة الزوجة لم تتعين إن شاءت صبرت، وإن شاءت فارقت ، ونفقة الأقارب مواساة في الفضلة فلا يترك لها ما تعين فعله. (٢)

ويرد هذا :

بأن الحج في هذه الحالة لم يتعين فعله؛ لأن المال لا يكفي للنفقة والحج معًا فلم يتحقق شرط الاستطاعة فلم يجب الحج (٣).

الرأي الراجح وما أميل إليه:

هو القائل بعدم جواز سفر الزوج دون ترك نفقة لزوجته وأولاده مدة سفره إلى الحج حتى يرجع وإلا كان مضيعًا لهم (٤)، بل ومخالفًا لأمر النبي – ﷺ-، الذى حذَّر من ذلك ونفَّر منه، ووصف من يضيع من يعول بالآثم.

---

(١) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي ج ٢ ص ٤٦

(٢) ينظر: مواهب الجليل ج ٢ ص ٥٠٣

(٣) ينظر: الأحكام المترتبة على الأبوة والبنوة المتعلقة بالمال في الشريعة الإسلامية : عبدالفتاح عبد الصابر حسين أحمد – ص ١١٨ رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بأسيوط ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

(٤) مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٦٤ وجاء فيه: (وكلام الشيخين قد يوهم جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لأنهما جعلا ذلك شرطا للوجوب. قال الإسنوي : وليس كذلك بل لا يجوز حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب وإلا فيكون مضيعا لهم ، قاله في الاستذكار وغيره) ، حاشية سليمان البجيرمي ج ٢ ص ٣٧٠

كما أن التضييع الذى حذر منه الرسول – ﷺ– في هذا الحديث، ونهى عنه من يعول لا يقتصر على أمر النفقة فحسب بل هو عام في معناه ومناطه، فإذا كان سفر الزوج يؤدى إلى ضياع، أو فساد الزوجة ، أو الأولاد في دينهم ، أو خلقهم، أو تربيتهم، فلا يجوز له السفر طبقًا للقاعدة التي تقول : "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع " [(١)].

وينبني على ما سبق فإنه لا يجوز للزوج أن يسافر ويترك زوجته أو أولاده، بدون نفقة، وإنما يجب عليه أن يَضع لهم ما يكفيهم في حال غيبته إلى أن يعود[(٢)]، وإلا جاز لهم طلب منعه من السفر لهذا الأمر الواجب وهو الإنفاق عليهم .

(١) الفروق للقرافي ج ٣ ص ٢٦٦

(٢) اختلف الفقهاء في مدة النفقة التي يجب أن يتركها لزوجته وأولاده مدة غيبته ، هل يشترط أن تكفي مدة ذهابه وإيابه إلى أن يعود فقط ؟ أو يشترط أن تكون كافية إلى ما بعد رجوعه بيوم أو شهر أو على الدوام؟
فالحنفية في ظاهر الرواية، والمالكية في غير الراجح ، والشافعية ، وبعض الحنابلة ذهبوا إلى القول بأنه: يشترط أن تك في نفقة الزوجة مدة ذهابه وإيابه . البناية شرح الهداية جـ ٤ ص ١٤٦، رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٤٤ ، مواهب الجليل جـ ٢ ص ٥٠٣، مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٦٤ ، المجموع ج ٧ ص ٦٩ ، المغنى ج ٥ ص ١٢ الإنصاف ج ٣ ص ٣٦٤.
بينما ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب وما عليه الأصحاب إلى أنه يشترط أن تكفيها على الدوام – الإنصاف ج ٣ ص ٣٦٤
وذهب أبو يوسف إلى القول بأنه يشترط أن تكفي النفقة الزوجة شهراً بعد عودته ؛ لأنه لا يمكنه الكسب عقب العودة مباشرة. بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٢ ، البناية ج ٤ ص ١٤٧
بينما ذهب بعض الحنفية إلى القول بأنه يشترط أن تك في النفقة يوماً بعد عودته لأنه يتعذر عليه التكسب في قدومه . البناية ج ٤ ص ١٤٧

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله : " فإن كان السفر يضر بعياله لم يسافر فإن النبي – ﷺ– قال : " كفي بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت"[١] وسواء كان تضررهم لقلة النفقة، أو لضعفهم ، وسفر مثل هذا حرام " [٢] .

الفرع الثاني

منع الزوج من السفر للجهاد إذا ترك زوجته بدون نفقة

لا خلاف بين الفقهاء في جواز خروج الرجل للجهاد بدون إذن الزوجة، ومن تلزمه نفقته إذا لم يخف الضيعة عليهم [٣]، وذلك بأن يترك لهم نفقة تكفيهم أثناء غيبته [٤]، أو وكيلاً يقوم بشأنهم، أو كانوا في غنى عنه ، أما إن خاف عليهم الضيعة فلا يجوز له الخروج ؛ لأن القيام عليهم ، وترك إضاعتهم ، أوجب عليه بخلاف الجهاد، ولا ينبغي لأحد أن يضيع فرضًا واجبًا عليه بما هو دونه[٥].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٨

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٨٩، فتاوى قاضيخان ج ٣ ص ٥٥٨ ، ٥٥٩ – مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٥٠ ، النوادر والزيادات ج ٣ ص ٢٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ج ٢ ص ٥٠٩ ، مجموع فتاوى ابن تيميه ج ٢٨ ص ٢٨

(٤) اختلف فقهاء الشافعية في تقدير نفقة الزوجة وغيرها ممن تلزمه نفقته أثناء غيبته للجهاد فمنهم من ذهب إلى القول بأنه لو أدى نفقة يوم يحل له السفر، ومنهم من ذهب إلى تقديرها بالأشهر ، ومنهم من ذهب إلى القول باشتراطها مدة الذهاب والإياب كالحج. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ج ٨ ص ٥٨ ، حاشية بجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٢١٣، روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٢

(٥) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٨٩ وجاء فيها : "وأما امرأته فإن كان يخاف عليها الضيعة فإنه لا يخرج إلا بإذنها وإن كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير إذنها " ، مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٥٠ وجاء فيه :"وسئل مالك عن الرجل من أهل الأندلس أراد أن يلحق=

وإن كنت أرى أن الإضاعة التي ذكرها الفقهاء ليست مقصورة على النفقة فقط ، وإنما تشمل إضاعة الزوجة في الدين ، أو الخلق ، أو النفقة، عملًا بقول النبي – ﷺ–: " كفي بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت " [١] ، وعليه فلا يجوز للزوج السفر للجهاد إذا خاف على الزوجة الضيعة في هذه الأمور السابقة ، وإلا فمن حق الزوجة أن تطلب منعه من السفر ، وعلى القاضي أن يقدر هذا الضرر المترتب على سفر الزوج.

أما بخصوص قانون الأحوال الشخصية المصري فلم ينص القانون على أن الزوج يُلزم بإعطاء نفقة مستقبلة لزوجته عند سفره، وذلك لأنه لا يشترط للقضاء بالنفقة على الزوج أن يظهر مطل الزوج ، وعدم إنفاقه على زوجته ، فإذا لم يظهر مطل الزوج ، لا يقضى عليه بالنفقة.[٢].

=بالمصيصة والسواحل وله ولد وأهل بالأندلس أترى له في ذلك سعة قال : نعم ثم قال : أيخشى عليهم الضيعة ، قال : نعم فكأنه لم يعجبه ذلك حين خاف الضيعة ، قال ابن رشد : وهذا كما قال لأن القيام عليهم وترك إضاعتهم أوجب عليه ، بخلاف الغزو والرباط لا ينبغى لأحد أن يضيع فرضًا واجبًا عليه بما هو مندوب إليه " ، النوادر والزيادات ج ٣ ص ٢٤ وجاء فيه : " وقيل لسحنون فيمن له أبوان وله زوجة وإخوة وأخوات وأعمام وعمات وأخوال وخالات : هل يغزو بغير إذنهم؟ فقال : إن لم يخف ضيعتهم أو كان غيره القائم بهم أو هم عنه في غنى فليخرج وإن كرهوا " ، الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ج ٢ ص ٥٠٩ وجاء فيه : " فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج "، مجموع فتاوى ابن تيميه ج ٢٨ ص ٢٨.

(١) سبق تخريجه .

(٢) مجموعة الأحوال الشخصية في ضوء الفقه والقضاء: عبدالحميد الشواربي ص ٤٨ ، موسوعة الأحوال الشخصية : معوض عبدالتواب ج ١ ص ٢٩٥

وهذا الحكم يخالف ما عليه الفقه الإسلامي من أن النفقة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، ولما كان المعمول به قضاءً، وهو الرجوع إلى الراجح في مذهب أبى حنيفة عند عدم وجود نص في قانون الأحوال الشخصية ، فإن الزوج يلزم بإعطاء نفقة مستقبلة لزوجته عند سفره، طبقًا لرأى أبى يوسف وهو المفتي به في المذهب.

وطبقًا لنص المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية رقم [1] لسنة ٢٠٠٠م والتي تنص على أنه "ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية:

٥- المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن.

فإن الزوجة يجوز لها الالتجاء إلى قاضى الأمور الوقتية لمنع الزوج من السفر لامتناعه عن تقديم نفقة مستقبلة لزوجته عند سفره ، أخذًا بالراجح من مذهب أبي حنيفة عملاً بنص المادة (٢٨٠) من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتي تنص على أنه : "تصدر الأحكام طبقًا للمدون في هذه اللائحة، ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ماعدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب أن تصدر الأحكام طبقًا لتلك القواعد".

المطلب الثاني

منع الزوج من السفر إذا لم يُعين لزوجته كفيلاً بالنفقة عند سفره

إذا أراد الزوج أن يسافر وطلبت الزوجة من زوجها أن يعين لها كفيلاً بالنفقة مدة غيبته، إذا لم يترك لها ما يكفيها من النفقة فهل يجاب إلى طلبها أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية وهو ما عليه الفتوى عندهم، والمالكية والشافعية في قول، والحنابلة إلى القول بأن الزوجة يجوز لها أن تطلب من زوجها كفيلاً ضامناً بالنفقة المستقبلة [١].

(١) بدر المتقى في شرح الملتقى ج ٢ ص ١٤٦ وجاء فيه : " واستحسن أبو يوسف أخذ كفيل شهرًا لامرأة طلبت كفيلاً بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى"، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٨ ، الدر المختار ج ٤ ص ٢٨٥ ، النوادر والزيارات ج ٤ ص٦٠٦ وجاء فيها : " وإذا طلبته بالنفقة عند مراده للسفر ، نُظر قدر سفره فوضع لها من النفقة بقدر ذلك ، أو أقام لها بذلك حميلاً "، الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٠ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٤٣٥ وجاء فيه : " الصورة الثانية : ما لو أراد الزوج سفرًا طويلاً ، قال البغوي في فتاويه : لامرأته المطالبة بنفقة مدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج للحج حتى يترك لها هذا المقدار : أي إذا لم يستنب من يدفع لها ذلك يومًا بيوم، فإن قيل يجوز السفر لمن عليه دين مؤجل يعلم أنه يحل قبل رجوعه وإن لم يستأذن غريمه ولم يترك وفاء فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن هذه محبوسة عنده وتتضرر بذلك بخلاف من له الدين" ، المغنى ج ١١ ص ٣٦٧ وجاء فيه : (ويصح ضمان النفقة، ما وجب منها وما يجب في المستقبل، إذا قُلنا إنها تثبت في الذمة).

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة، والشافعية في قول إلى أنه لا يجوز إعطاء الزوجة كفيلاً بالنفقة المستقبلة.(١)

الأدلة:

أولاً أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول بالمعقول:

١- أن الزوجة تتضرر إذا لم يترك لها نفقة، أو لم يستنب من يدفع لها ذلك؛ لأنها محبوسة عنده (٢).

٢- أن النفقة تثبت في الذمة ؛ لأن ما لم يجب بعد يصح ضمانه إذا كان مآله إلى الوجوب.(٣)

ثانياً أدلة الرأي الثاني : استدلوا بالمعقول على قولهم :

١- أن نفقة المستقبل لم تجب بعد ، والإنسان لا يجبر على إعطاء الكفيل على ما لم يجب عليه.(٤)

---

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٨ وجاء فيه : " ولو قالت أيها القاضي إنه يريد أن يغيب فخذ لي كفيلاً بالنفقة، لا يجبره القاضي على إعطاء الكفيل لأن نفقة المستقبل غير واجبه للحال فلا يجبر على الكفيل بما ليس بواجب يحققه أنه لا يجبر على التكفيل بدين واجب فكيف بغير الواجب ، وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال : لا أوجب عليه كفيلاً بنفقة لم تجب لها بعد" المبسوط ج ٥ ص ١٨٤ ، الفتاوى البزازية ج ٥ ص ٢٣٠ ، ٣٢٢ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٩٠ وجاء فيها : " فخرج بالاستقرار المسلم فيه والنفقة المستقبلية كما جزما به ونقله غيرهما عن الأصحاب لأنها معرضة للسقوط " ، حاشية الشبراملسي ج ــ ٧ ص ٢٠٣

(٢) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٤٣٥

(٣) المغنى ج ١١ ص ٣٦٧، ٣٦٨

(٤) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٨، المبسوط ج ٥ ص ١٤٨، الفتاوى البزازية جـ ٥ ص ٢٣٠

٢- أن النفقة المستقبلة لم تجب للزوجة ؛ لأنها معرضة للسقوط بالموت أو الطلاق البائن، فكيف يؤخذ عليها كفيل. [١]

الرأي الراجح وما أميل إليه:

هو القائل بأن الزوج لا يجوز له السفر حتى يضع لزوجته ما يكفيها من النفقة في حال غيبته أو يقيم لها كفيلاً يقوم بالنفقة عليها حسبما كان يقوم به في حضوره [٢]، فإن لم يفعل جاز لها طلب منعه من السفر حتى يقوم بإحضار كفيل لها بالنفقة.

أما بخصوص القانون المصري فلم ينص قانون الأحوال الشخصية المصري على أن الزوج يُلزم بإحضار كفيل بالنفقة لزوجته عند سفره، وذلك لأنه يشترط للقضاء بالنفقة على الزوج أن يظهر مطل الزوج ، وعدم إنفاقه على زوجته ، فإذا لم يظهر مطل الزوج ، لا يقضى عليه بالنفقة.[٣]

---

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٩٠، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٣٥

(٢) اختلف الفقهاء في مدة الكفالة بالنفقة:

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الكفالة تكون بمدة غيبته. الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٠، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٣٥، المغنى ج ١١ ص ٣٦٧

بينما ذهب أبو يوسف إلى أن الكفالة بالنفقة تكون لمدة شهر؛ لأن الغالب أن السفر يمتد إلى شهر فإن علم القاضي أن الزوج يمكث أكثر من شهر يأخذ الكفيل بأكثر من شهر. بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٨، حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٢٨٥

(٣) مجموعة الأحوال الشخصية في ضوء الفقه والقضاء: عبدالحميد الشواربي ص ٤٨ ، موسوعة الأحوال الشخصية : معوض عبدالتواب ج ١ ص ٢٩٥

ولما كان المعمول به قضاءً، وهو الرجوع إلى الراجح في مذهب أبي حنيفة عند عدم وجود نص في قانون الأحوال الشخصية ، فإن الزوج يلزم بتقديم كفيل بالنفقة ، طبقًا لرأى أبى يوسف وهو المفتي به في المذهب.

وعلى هذا فإذا كانت مدة غيبة الزوج معلومة كفل الكفيل نفقة الزوجة مهما طالت مدة غيبته، أما إذا كانت غيبة الزوج غير معلومة اقتصرت الكفالة على نفقة شهر؛ لأن العادة دلت على أن السفر يمتد إلى شهر غالباً ، لأنه أقل الآجال. (١)

المطلب الثالث

منع الزوج من السفر لأجل دين نفقة الزوجة

نفقة الزوجة إما أن تكون مفروضة بحكم القاضي، أو التراضي ، وإما أن تكون غير مفروضة.

الحالة الأولى : منع الزوج من السفر لأجل دين النفقة المفروضة :

إذا كانت نفقة الزوجة مفروضة بحكم القاضي، أو بتراضي الزوجين على قدر معين، ثم امتنع الزوج عن الإنفاق ، فإن هذه النفقة تصير دينًا في ذمة الزوج ، ويجوز للزوجة المطالبة بنفقة ما مضى ، سواء كان الزوج غائبًا ، أو حاضرًا ؛ لأنها لما صارت دينًا بالفرض ، أو التراضي ، صارت في استحقاق المطالبة بها، كسائر الديون وهذا باتفاق الفقهاء.(٢)

(١) ينظر: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية : محمد عزمي البكري – ص ٤٣٣، ٤٣٤ ط الطبعة التاسعة ١٩٩٩م

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٨، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥١٧، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٠١، المغنى ج ١١ ص ٣٦٦، ٣٦٧

وينبني على ذلك أن للزوجة الحق في المطالبة بمنع الزوج الممتنع عن أداء ما عليه من نفقة مفروضة من السفر ؛ لأن للدائن حق منع المدين من السفر في الدين العادي، فلئن يمنع من السفر ضماناً للوفاء بالدين الممتاز ، الذى تأتى النفقة على قمته يكون جائزًا من باب أولى.

الحالة الثانية: منع الزوج من السفر لأجل دين النفقة غير المفروضة:

اختلف الفقهاء في حكم نفقة الزوجة عن مدة مضت بعد دخول الزوج بها، ولم ينفق عليها، إذا لم تكن مفروضة بحكم القاضي ، أو التراضي ، هل تثبت في ذمة الزوج ؟، وهل يجوز للزوجة المطالبة بها ، ومنع الزوج من السفر في هذه الحالة أم لا ؟ ، للفقهاء في هذه المسألة رأيان :

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية إلى القول بأن نفقة الزوجة عن المدة الماضية تسقط ، ولا تستقر في ذمة الزوج ، إذا كانت غير مفروضة بقضاء القاضي ، أو بتراضي الزوجين ، ومن ثم فلا يجوز للزوجة المطالبة بها.(١)

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في أظهر الروايتين في مذهبهم إلى أن النفقة تصير ديناً في ذمة الزوج، إذا امتنع عن أدائها بعد أن وجبت عليه من غير قضاء القاضي، ولا رضا الزوج، ولا تسقط إلا بالأداء ، أو الإبراء من الزوجة كما هو الحال في سائر الديون.(٢)

(١) ينظر: المبسوط ج ٥ ص ١٨٤، شرح فتح القدير ج ص٢٠٤، المغنى ج ١١ص ٣٦٦، ٣٦٧، الكافي جـ٣ص٣٧١

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٠٤ ، جواهر الإكليل ج ١ ص ٤٠٥، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٠١، أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٣ ص ٤٢٦، المغنى ج ١١ ص ٣٦٦، ٣٦٧، الكافي ج ٣ ص ٣٧١

الأدلة والمناقشة:

أولاً أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة والمعقول:

(١) السنة:

قول النبي –ﷺ– لهند بنت عتبة : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [١]

وجه الدلالة:

أن النبي – ﷺ – أمرها أن تأخذ في المستقبل قدر الكفاية ، ولا يجوز لها أخذ ما مضى، كما أن النفقة وجبت للزوجة لكونها في حبس الزوج فهي عارية عنده كالأسيرة، ونفقتها مواساة، فإذا استغنت عن النفقة الماضية فلا وجه لإلزام الزوج بها[٢].

يرد هذا الاستدلال:

أن قصة هند لا حجة فيها؛ لأنها لم تدعِ بنفقة ماضية، ولم تطلب الحكم عليه فيما ذكرته ، وإنما سألته هل يجوز لها الأخذ من ماله بغير علمه إذا كان بخيلاً بالواجب ؟، فأجابها: أن تأخذ قدر كفايتها ، وهذا من باب الفتيا ؛ لأنه لم يسألها البينة ، ولم يسألها عن زوجها أحاضر هو أم غائب؟ [٣]

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري بشرح فتح الباري– كتاب النفقات – باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ج ٩ ص ٤١٨ حديث رقم ٥٣٦٤، صحيح مسلم بشرح النووي– كتاب الأقضية – باب قضية هند ج ٥ ص ٦١٦، ٦١٧ حديث رقم ٤٣٩٧ واللفظ للبخاري. والحديث روى عن أبى هريرة ﷺ.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ج٤ ص ٢٠٩

(٣) ينظر: زاد المعاد ج٤ ص ٢٠٧، نفقة الزوجات في الفقه الإسلامي: رشاد حسن خليل ص ٧٥ بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الخامس عشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

(٢) المعقول: استدلوا بالمعقول من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن نفقة الزوجة تجرى مجرى الصلة ، وإن كانت تشبه المعاوضة ، لكنها ليست بعوض حقيقة ؛ لأنها لو كانت عوضًا حقيقة ، فإما أن تكون عوضًا عن نفس المتعة وهى الاستمتاع، وإما أن تكون عوضًا عن ملك المتعة، وهى الاختصاص بها، ولا سبيل إلى الأولى ؛ لأن الزوج يملك متعتها بالعقد، فكان هو بالاستمتاع متصرفًا في ملك نفسه، ومن تصرف في ملك نفسه لا يلزمه عوض لغيره، كما أنه لا وجه للثاني ؛ لأن ملك المتعة قوبل بعوض مرة وهو المهر، فلا يقابل بعوض آخر ، وعلى هذا فنفقة الزوجة من قبيل الصلات، ولهذا أسماها الله تعالى رزقًا بقوله -ﷻ-: " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف " [(١)] والرزق اسم للصلة والصلات لا تملك بنفسها ، بل بقرينة تنضم إليها وهى القبض كما في الهبة ، أو بقضاء القاضي ؛ لأن القاضي له ولاية الإلزام في الجملة، أو بالتراضي ؛ لأن ولاية الإنسان على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه[(٢)].

يرد هذا الاستدلال:

أن وجوب النفقة مع اليسار والإعسار يدل على أنها عوض واجب، وليست بصلة ، إذ الصلة لا تجب مع الإعسار ؛ لأنها مواساة، فلا تسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون [(٣)] .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٣

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٩

(٣) ينظر: المغنى ج ١١ ص ٣٦٧

الوجه الثاني:

أن نفقة الزوجة مشروعة للكفاية ، فلا تصير دينًا بدون القضاء ، كنفقة الوالدين والأولاد لا تصير دينًا بمجرد مضي الزمان فكذا هنا.(١)

يرد هذا الاستدلال:

أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار، فهي تفارق نفقة الأقارب، فإنها صلة يعتبر فيها اليسار من المنفق، والإعسار ممن تجبُ له ؛ لأنها وجبت لتيسير الحال ، فإذا مضى زمنها ، استغنى عنها ، فأشبه ما لو استغنى عنها بيساره، وهذه بخلاف ذلك.

الوجه الثالث:

أن نفقة الزوجة تجب يومًا فيومًا فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب (٢).

الوجه الرابع:

أن نفقة الزوجة إنما وجبت بالمعروف مواساة لإحياء نفس هي في ملكه وحبسه، فإذا استغنت عنها بعض الزمان ، فلا وجه لإلزام الزوج بها ، وأي معروف في إلزام نفقة ما مضى، وحبسه على ذلك ، والتضييق عليه ، وتعذيبه بطول الحبس، وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين ، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة.(٣)

---

(١) ينظر: المبسوط ج ٥ ص ١٨٤

(٢) ينظر: المغنى ج ١١ ص ٣٦٧

(٣) ينظر: زاد المعاد ج ٤ ص ٢٠٩.

يرد هذا الاستدلال:

وأي معروف في أكل حق الزوجة ومماطلتها فيه ، وهى محبوسة عليه، ممنوعة من التصرف بسببه ؛ بل إن ترك الإنفاق وسقوطه بعض المدة ، هو الذى ينشئ العداوة والبغضاء بين الزوجين. (١)

ثانياً أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني بالكتاب والأثر والإجماع والمعقول:

(١) الكتاب:

قول الله -ﷻ-: " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف " (٢) ، وقوله-ﷻ-: " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ " (٣)

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- أمر بالإنفاق، والأمر يقتضى الوجوب، والأصل أن ما وجب لا يسقط إلا بالأداء، أو بالإبراء كسائر الواجبات؛ ولأنها وجبت عوضًا لوجوبها بمقابلة استمتاع الزوج بها ، فبقيت في ذمته من غير قضاء كالمهر، والدليل على ذلك أن الزوج يجبر على تسليم النفقة ، ويحبس عليها ، والصلة لا تحتمل الحبس والجبر.(٤)

رد هذا الاستدلال:

بأنه لا حجة في الآيتين ؛ لأن فيهما وجوب النفقة لإبقائها واجبة، وأما القول بأن ما وجب على الإنسان لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فالجواب أن هذا هو

---

(١) ينظر: نفقة الزوجات في الفقه الإسلامي ص ٧٥.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

(٣) سورة الطلاق من الآية ٧.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ج ١٢ ص ١٤١، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٦.

حكم الواجب عن طريق الصلة بل حكمه أنه يسقط بمضي الزمان كنفقة الأقارب، وأما الجبر على نفقة الزوجة، والحبس عنها، فالصلة تحصل بذلك في الجملة، فإنه يجبر على نفقة الأقارب ، ويحبس بها ، وإن كانت صلة.(١)

(٢) **الأثر**:

ما روى عن عمر – ﷺ – أنه " كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى " (٢)

وجه الدلالة: في هذا الأثر دليل على أن النفقة الماضية لا تسقط إلا بالأداء ، أو الإبراء ، وإلا لما أمر عمر – ﷺ – بأدائها.

(٣) **الإجماع**:

أن الصحابة – رضى الله عنهم – أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى، ولا يعرف عن أحد منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة ما مضى، كما أنه لم يخالف عمر – ﷺ – في ذلك منهم مخالف ، فكان إجماعًا (٣).

(٤) **المعقول**:

أن النفقة مال يجب على سبيل البدل في حق معاوضة، فلا تسقط بمضي الزمان،كالصداق (٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب النفقات – باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ج ٧ ص ٤٦٩ ، وعبد الرزاق في مصنفه – كتاب الطلاق – باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ج ٧ ص ٩٣ ، ٩٤ ، وابن أبى شيبة في مصنفه – كتاب الطلاق – باب من قال على الغائب نفقة ج ٤ ص ١٧٥ حديث رقم ١٩٠١٣

(٣) ينظر: زاد المعاد ج ٤ ص ٢٠٨، ٢٠٩

(٤) ينظر: الكافي ج ٣ ص ٣٧١

الرأي الراجح وما أميل إليه:

هو القائل بعدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان، إذا لم تكن مفروضة من القاضي أو بالتراضي بين الزوجين؛ لأن وجوب النفقة على الزوج مع اليسار والإعسار يدل على أنها عوض واجب وليس بصلة، إذ الصلة لا تجب مع الإعسار لأنها مواساة، كما أن ترك الإنفاق وسقوطه بعض المدة مُنشئ للعداوة والبغضاء بين الزوجين.

وينبني على القول بعدم سقوط نفقة الزوجة إلا بالأداء أو الإبراء ، وأنها تصير ديناً في ذمة الزوج ، أنه إذا امتنع عن أدائها بعد أن وجبت عليه من غير قضاء القاضي ، ولا رضا الزوج ، كما هو الحال في سائر الديون ، فإنه يجوز الزوجة المطالبة بها ، كما يجوز لها أن تطلب من القاضي منعه من السفر ، حتى يقوم بأداء هذه النفقة الماضية.

نصت المادة (٦/١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م الخاص بأحكام النفقة ، وبعض مسائل الأحوال الشخصية (المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) على أنه :

"وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج ، من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالأداء ، أو الإبراء".

بمقتضى هذه المادة، تعتبر نفقة الزوجة ديناً في ذمة الزوج من وقت امتناعه عن الإنفاق على زوجته مع وجوب هذا الإنفاق، وبصرف النظر عن صدور حكم بها ، أو وجود تراض بين الزوجين على تقديرها، ولا يسقط دين النفقة الزوجية إلا بأداء النفقة للزوجة ، أو بإبراء الزوجة لزوجها منه أي تنازلها عنه.

ويترتب على هذا الحكم ما يلي:

١- أن للزوجة ، أو المطلقة أن تطالب بما تجمد لها من نفقة لم يدفعها الزوج.

٢- أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ، ولا بالطلاق ، أو الخلع ما لم يكن الدين عوضًا عن الطلاق ، أو الخلع.

٣- أن النشوز الطارئ لا يسقط متجمد النفقة، وإنما يمنع النشوز من وجوبها ما دامت الزوجة ناشزة.(١)

وعملاً بالمادة الأولى "الفقرة السابعة" من القانون (٢٥) لسنة ١٩٢٠ المعدلة بالمادة (٢) من بالقانون (١٠٠) لسنة ١٩٨٠ والتي نصت على أنه : (لا تسمع دعوى النفقة لأكثر من سنة، نهايتها تاريخ رفع الدعوى) فإن دعوى النفقة الزوجية ، لا تسمع عن مدة ماضية لأكثر من سنة ، نهايتها تاريخ الدعوى.(٢)

وهذه المادة عكس المادة (٩٩) من المرسوم بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والتي تنص على أنه : "ولا تسمع

---

(١) ينظر: الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥: عبدالناصر توفيق العطار ص ٤٤ ، ٤٥ ، موسوعة الأحوال الشخصية : معوض عبدالتواب ج ١ ص ٣١٥ ، التعليق على قانون الأحوال الشخصية: أحمد نصر الجندي ص ٦٥ ، أحكام الأحوال الشخصية : أحمد إبراهيم بك ، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ص ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، موسوعة الفقه والقضاء في مسائل الأحوال الشخصية ص ٥٧٤

(٢) ينظر : موسوعة الأحوال الشخصية ج ١ ص ٣١٥، ج ٢ ص ١١٨٢، التعليق على قانون الأحوال الشخصية ص ٦٦ ، ٦٧.

دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية ، نهايتها رفع الدعوى" (١)

ولقد عللت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ هذا الحكم بما يلي:

"أخذ المشرع بقاعدة جواز تخصيص القضاء ، فنص على ألا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة ، غايتها تاريخ رفع الدعوى ذلك لأن في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة عن مدة ماضية سابقة على تاريخ رفع الدعوى احتمال جواز المطالبة بسنين عديدة ، كما أن المدة التي كانت مقررة في المادة (٩٩) من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م بلائحة المحاكم الشرعية ، وهى ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى غدت كثيرة ، مما رأى معه هذا المشرع الاكتفاء بسنة واحدة عن طريق منع سماع الدعوى ، ولا يضار صاحب الحق بهذا الحكم ، إذ يمكنه المبادرة إلى طلب حقه حتى لا تمضى عليه سنة فأكثر".

بينما ذهب بعض الشراح ، إلى القول بأن تترك مسألة سماع دعوى النفقة للقاضي يحكم فيها بحسب ظروف كل قضية وذلك على أساس أن الفكرة في عدم سماع الدعوى لمضى مدة معينة، هو تعذر وصول القاضي إلى الحقيقة ، لتقادم العهد بالواقعة محل النزاع مع احتمال صدق المدعى بها، فبدلاً من أن يحكم القاضي برفض الدعوى في هذه الحالة ، فيكون قضاؤه مخالفًا للحقيقة ، ويحتمل معه ظلم المدعى إذا كان صادقاً يحكم بعدم سماع الدعوى تعبيراً عن عذره في عدم الوصول إلى الحقيقة بسبب تقادم العهد على واقعة النزاع، أما إذا كان هناك

(١) ينظر: الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ص ٤٥.

دليل حاسم في الدعوى يمكن معه الوصول إلى الحقيقة ولو تقادم العهد بها ، ففي هذه الحالة يحكم بمقتضى هذا الدليل. (١)

وينبني على ما سبق ذكره، وبعد صدور قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م ، فإنه يجوز لقاضى الأمور الوقتية منع الزوج المحكوم عليه بأداء النفقة من السفر بموجب أمر على عريضة بعد سماع أقول ذوى الشأن إلى أن يقوم بأداء النفقة المقضي بها عليه، ولكن يشترط أن يكون بيد الزوجة حكم بالنفقة صالح التنفيذ ضد الزوج المطلوب منعه من السفر، سواء كان هذا الحكم نهائيًا ، أم مشمولاً بالنفاذ المعجل كالحكم بتقدير نفقة مؤقتة للزوجة، فلا يكفي مجرد رفع دعوى للمطالبة بالنفقة. (٢)

كما من حق الزوجة الحق في استصدار أمر بمنع الزوج من السفر لعدم سداده أي دين من ديون النفقة المقضي بها بعد حصولها علي حكم حبس بمتجمد نفقة، حيث تنص المادة (٣) من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمة الأسرة في فقرتها الثالثة علي (تختص محكمة الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية).

(١) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ص ٤٦

(٢) ينظر: طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني: جعفر محمود المغربي ص ٣٤٧ ، ٣٥٢ ، حول منع المدين من السفر : سيد أحمد محمود – ص ٢٧ ، ٢٨

المبحث الثالث

منع الزوج من السفر بزوجته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منع الزوج من السفر بزوجته إذا لم تشترط في عقد نكاحها عدم السفر معه.

المطلب الثاني: منع الزوج من السفر بزوجته إذا اشترطت في عقد نكاحها عدم السفر معه.

المطلب الأول

منع الزوج من السفر بزوجته إذا لم تشترط في عقد نكاحها عدم السفر معه

الأساس في الحياة الزوجية أن تكون الزوجة مع زوجها، في البلد الذى يسكنه، ويعمل فيه ، يَضُمهما بيت الزوجية ويعيشان معًا ، يتعاونان في أمور حياتهما ، يوفر لها أسباب الرزق، ويسبغ عليها من العطف والحنان والعناية والرعاية ما يجعلها تتفانى في خدمته ، وإسعاده ، فيسكن إليها، وتسود بينهما المودة والرحمة ؛ حتى تسير حياتهما الزوجية في الطريق المنشود . (١)

ولكن قد يضطر الزوج في كثير من الأحيان إلى أن ينتقل من مكان إلى آخر، أو يسافر من بلد إلى آخر طلبًا للرزق وابتغاء الحلال الطيب ، والزوجة لم تشترط في عقد نكاحها عدم السفر معه، فهل من حق الزوج أن يسافر بها ؟ ، وهل يحق للزوجة أن تمتنع عن السفر مع زوجها أم لا؟

---

(١) ينظر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: محمود محمد الطنطاوي – ص ٢٣٤ ، أحكام الأسرة في الإسلام د: محمد سلام مدكور ج ١ ص ٢٣٨

هذا ما سوف أتناوله في الفرعين التاليين

الفرع الأول: منع الزوج من السفر بزوجته إذا كان الزوج مأمون عليها .

الفرع الثاني: منع الزوج من السفر بزوجته إذا كان الزوج غير مأمون عليها.

الفرع الأول

منع الزوج من السفر بزوجته إذا كان الزوج مأمون عليها

إذا أراد الزوج أن يسافر بزوجته، وكان مأمونًا عليها، ولم يقصد من سفره الإضرار بها ، والسفر والطريق آمنان ، ولم تكن الزوجة قد اشترطت في عقد نكاحها ألا تسافر معه ، فليس لها الحق في الامتناع عن السفر معه ، أحبت السفر معه ، أم كرهت ؛ لأنه لا يمكن لها الوفاء بحقوقه من الوطء والاستمتاع بها ونحو ذلك ، إلا بالسفر معه حيث كان، فكان له عليها ذلك ، ضرورة تحصيل الاستمتاع الواجب وغيره ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١].

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٢ ص ٣٦٠ وجاء فيه : (ويسافر بها بعد أداء كله مؤجلاً ومعجلاً إذا كان مأموناً عليها وإلا يؤد كله أو لم يكن مأمونًا لا يسافر بها) ، البيان والتحصيل ج ٤ ص ٣٨٤ وجاء فيه : (إذا كان محسنًا إليها ومن أهل الصلاح حكم له بالخروج بها أحبت أم كرهت وإن كان بخلاف هذه الصفة من الإساءة إليها، والفساد في دينه لم يمكن من الخروج بها إذا أبت أن تخرج معه)، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٠٦ ، الممتع في شرح المقنع : زين الدين المنجى التنوخي الحنبلي ج ٥ ص ٢٢٣ – ط دار خضر للطباعة والنشر – بيروت ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، وجاء فيه : (فإن قيل : له السفر بها مطلقًا أم بشرط الأمن؟ قيل : بل بشرط الأمن لأن في سفرها مع الخوف ضررًا عليها، والضرر لا يزال بالضرر) ، الإقناع ج ٣ ص ٢٣٩.

فإذا امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها في هذه الحالة مع توافر الشروط سابقة الذكر من كون الزوج مأمونًا عليها، والسفر والطريق آمنان، ولم يقصد الإضرار بها، وقد أعطاها مهرها المعجل كاملًا ، فإنها لا تستحق النفقة ؛ لأنها صارت ناشزة ، بامتناعها عن السفر معه، في المكان الذى انتقل إليه [١].

وذهب بعض فقهاء الحنفية وما عليه الفتوى عندهم أنه ليس للزوج السفر بها مطلقًا بلا رضاها جبرًا عليها، أو إذا كان السفر فوق مسافة القصر؛ لفساد الزمان ؛ لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها، فكيف إذا خرجت معه . [٢]

والرأي في نظري وما أميل إليه هو: تفويض الأمر إلى المفتي في كل مسألة على حدة من مسائل سفر الأزواج بزوجاتهم، في ضوء ما يراه من حال الزوجين، وما يحقق المصلحة للطرفين ، ويمنع الأذى والضرر عنهما ، فإن رأى أن الزوج

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٨٦ وجاء فيه : (وإذا تغيبت المرأة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها ؛ لأنها ناشزة)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ج٢ ص٥٦٣، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م وجاء فيه: " وإذا سافر الرجل سفرا كان له أن يسافر بامرأته إذا كان مأمونا عليها محسنا إليها، فان امتنعت من السفر معه سقطت عنه نفقتها " ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٠٦ وجاء فيه : (ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقله كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ ٢ ص ٣٦٠ وجاء فيها :" وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي دِيَارِنَا أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ بِهَا جَبْرًا عَلَيْهَا ، وَجَزَمَ بِهِ الْبَزَّازِيُّ وَغَيْرُهُ .وَفِي الْمُخْتَارِ : وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .وَفِي الْفُصُولِ : يُفْتَى بِمَا يَقَعُ عِنْدَهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ " مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ج ١ ص ٣٥٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي وجاء فيه :" لكن في زماننا ينبغي العمل بالقول بعدم نقلها من المصر إلى القرية لفساد الزمان وقيل له أي للزوج السفر بها في ظاهر الرواية وبه أفتى صاحب ملتقى البحار إذا كان الزوج مأمونا عليها وأوفاها كل المهر والفتوى على الأول وبه أفتى الفقيه أبو الليث لفساد الزمان وإضرار الغريب لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف إذا أخرجت ".

من حقها أن يسافر بزوجته ، فامتنعت من السفر معه ، كان امتناعها غير مشروع ، وسقطت نفقتها على زوجها ، وكانت عاصية لله ولرسوله .

وإن رأى عدم جواز سفر الرجل بامرأته؛ لاختلال شرط من شروط جواز سفرها معه ، فامتنعت عن السفر معه ، كان امتناعها مشروعًا وبقيت النفقة على زوجها .

الفرع الثاني

منع الزوج من السفر بزوجته إذا كان الزوج غير مأمون عليها

يجوز للزوجة أن تمتنع عن السفر مع زوجها إذا كان الزوج غير مأمون عليها، أو كان قصدًا الإضرار من سفره بها ، ولا تسقط نفقتها بهذا الامتناع ، حتى وإن لم تشترط في عقد نكاحها عدم السفر معه ؛ لأن القرآن الكريم قيد إسكان الزوجة حيث يَسكن زوجها بعدم الإضرار بها ، قال الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (١)(٢).

ولأن الزوج ما دام أنه غير مأمون عليها، فإنه يخشى من سفرها معه، وربما يؤذيها ويضربها ويضيق عليها وهي بعيدة عن أهلها وأقاربها (٣).

---

(١) سورة الطلاق: آية ٦.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ج ١ ص ٣٥٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ١٩٢، مواهب الجليل ج ٣ ص٥١٨، المجموع ١٥

(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ ٢ ص ٣٦٠، البيان والتحصيل جـ ٤ ص ٣٨٤ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٠٦ ، الممتع في شرح المقنع جـ ٥ ص ٢٢٣ ، الإقناع جـ ٣ ص ٢٣٩

كذلك من حق الزوجة الامتناع عن السفر مع زوجها، فيما لو كان الطريق الذي تسافر منه غير آمن ، أو المكان الذي تنقل إليه غير آمن ، ولا يحق لزوجها أن يجبرها على السفر معه حينئذ ؛ لأنه لما كان المكان الذي تسافر إليه أو الطريق الذي تسافر منه غير آمنان ، سقط جبر الزوج إياها على السفر معه ولا تسقط نفقتها بهذا الامتناع ؛ لأنه صار امتناع منها بحق ولا تعتبر خارجة بذلك عن طاعته ، ولا تُعد ناشزة ، فإذا رضيت بالسفر معه في هذه الحالة كان لها ذلك ، وصارت هي المختارة للسفر من عند نفسها ، فلو أراد أبوها منعها فهل له ذلك ؟ .

الواضح من كلام الفقهاء يدل على أن للأب منع ابنته من السفر مع زوجها في هذه الحالة ؛ لأن للأبوين المنع من سفر الخطر أو المكان الخطر، فيكون له المنع من سفرها مع زوجها إذا كان الطريق الذي تسافر منه غير آمن ، أو المكان الذي تنقل إليه غير آمن [1].

(١) بدائع الصنائع ج٩ ص ٢٨٧ وجاء فيه:" والأصل أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك، ويشتد فيه الخطر لا يحل للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه ؛ لأنهما يشفقان على ولدهما فيتضرران بذلك، وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما إذا لم يضيعهما؛ لانعدام الضرر " ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٣ ص٥١٨ وجاء فيه : " فلو كان الطريق مخوفًا أو الموضع المنتقل إليه لم يجبرها على السفر، فلو رضيت بالسفر معه للموضع المخوف أو الطريق المخوف وأراد أبوها منعها فهل له ذلك ؟ لم أر فيه نصًّا. ووقعت وأفتى فيها بعض المالكية والشافعية بأن له منعها، ويمكن أن يوجه بأنه لما كان الموضع أو الطريق مخوفا سقط جبر الزوج إياها على السفر وصارت هي المختارة للسفر. وقد صرح في التوضيح في باب الجهاد وغيره بأن للأبوين المنع من سفر الخطر والبحر فيكون له المنع "، الغاية في اختصار النهاية :عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي ج٧ ص١٦٢ الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م وجاء فيه :" وإن سافر لمباح؛ كالتجارة وغيرها، فقد قال الإمامُ: إن كان السفرُ دون مسافة القصر، جاز، وإن بلغ مسافةَ القصر، وغلبَ الأمنُ، فإن لم تطل مدَّة الذهاب والإياب، جاز، وإن طالت المدَّة؛ فإن كانت الرفاقُ متواصلةً، جاز، وإلَّا فلا، فإن ركب البحرَ؛ فإن أوجبنا ركوبَه للحجِّ، فقد يظهر وجوبُ الاستئذان، وإن لم نوجبه، فلا بدَّ=

أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية المصري فإنه يقر بأن حق الزوج في الانتقال بزوجته مقيد بألا يكون قصد الزوج من الانتقال بزوجته مضارتها، أو أن يكون في نقلها ضرر يصيبها، أو يخاف عليها الضرر منه.(١)

فإذا كان الزوج غير مأمون عليها، أو كان قاصدًا من السفر الإضرار بها، أو كان السفر إلى جهة غير مأمونة فإنه يجوز للزوجة الامتناع عن السفر مع زوجها إلى الجهة التي نقل إليها (٢).

=من الإذن، وأطلق القاضي القولَ بوجوب الاستئذان في السفر المباح، وعنى بذلك ما بلغ مسافةَ القصر " الكافي في فقه ابن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ج٤ ص ١١٦، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م وجاء فيه " وإن أراد سفرا غير واجب فمنعاه منه لم يجز له لما روي عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : جئت أبايعك على الهجرة و تركت أبوي يبكيان قال : [ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما]" .

(١) ينظر: نظرية سوء استعمال الحقوق: حسين عامر – ص ٣٧ ط ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م، في مدى استعمال حقوق الزوجية وما يتقيد به في الشريعة الإسلامية: السعيد مصطفي السعيد ص ١٨٤، الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهاً وقضاءً . دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية: محمد الدجوى ص ٩٥ ط دار النشر للجامعات المصرية.

(٢) ينظر : الأسرة وقانون الأحوال الشخصية : عبدالناصر العطار – ص ٣٦ هامش ١، في مدى استعمال حقوق الزوجية وما يتقيد به في الشريعة الإسلامية ص ١٨٧ ، موسوعة الأحوال الشخصية ج ١ ص ٣٠٥

المطلب الثاني

منع الزوج من السفر بزوجته إذا اشترطت في عقد نكاحها عدم السفر معه

هذا الشرط من الشروط التي لا يقتضيها العقد، ولكن فيه مصلحة للزوجة، والفقهاء اختلفوا في حكم الوفاء بهذه الشروط إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب الحنفية ، والشافعية ، والظاهرية ، ورواية عند الإمام أحمد إلى القول بأن هذا الشرط فاسد ، ولا يلزم الوفاء به ؛ لأنه ليس من مصلحة العقد ، ولا مقتضاه ولكن العقد صحيح. (١)

الرأي الثاني : ذهب المالكية في المشهور عندهم ، إلى القول بأن الشرط صحيح ، ولكنه مكروه، ولا يلزم الوفاء به ولكن يستحب الوفاء به. (٢)

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة في الراجح ، والمالكية في رواية ، إلى القول بأن هذا الشرط صحيح ويلزم الوفاء به ؛ لأن فيه منفعة للزوجة فإن لم يوف به كان لها حق الفسخ. (٣)

---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٣٥٣ ، تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٤٩ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٢٦ ، شرح الزركشي ج ٥ ص ١٤١ ، المحلى ج ٩ ص ٤٩١ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٩، المعيار المعرب ج ٣ ص ١٢٧ ، الذخيرة ج ٤ ص ٤٠٥ ، القوانين الفقهية ص ١٨٩

(٣) ينظر : الإنصاف ج ٨ ص ٣٤٦ ، الإقناع ج ٣ ص ٢٣٩ ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٤٢ ط عالم الكتب ، المحرر في الفقه ج ٢ ص ٢٣ ، إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٧٠ ٢٧١ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٩ .

- سبب الخلاف بين الفقهاء:

يرجع سبب اختلافهم فى الوفاء بمثل هذا الشرط إلى معارضة العموم للخصوص [١] ، فأما العموم فحديث رسول الله- ﷺ - : " ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ..." [٢] ، وأما الخصوص فحديث رسول الله ﷺ : " إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج" [٣].

٢- الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول: استدلوا على قولهم بالسنة والمعقول:

(١) السنة:

ما روى عن رسول الله- ﷺ - : " ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط "

وجه الدلالة:

أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف حكمه من كتابه، أو سنة رسوله، أو إجماع الأمة، أو ليس في حكمه جوازه أو وجوبه ، والوطء والإسكان

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٦٩

(٢) أخرجه البخاري- صحيح البخاري بشرح فتح الباري - كتاب البيوع - باب إذا اشترط شروطاً فى البيع لا تحل.ج٤ ص ٤٤٠ حديث رقم ٢١٦٨ ، كتاب المكاتب- باب ما يجوز من شرط المكاتب ج ٥ ص ٢٢٢ حديث رقم ٢٥٦١، والحديث روى عن السيدة عائشة- رضى الله عنها- .

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري بشرح فتح الباري - كتاب النكاح - باب الشروط فى النكاح ج ٩
ص ١٢٤ رقم ٥١٥١ هـ ، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب النكاح - باب الشروط فى النكاح ج ٤ ، ص ١٠٠٠ رقم ٣٤١٠ واللفظ لمسلم. والحديث روى عن عقبة بن عامر – ﷺ - .

وغيرهما من حقوق الزوج، إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطًا ليس في كتاب الله فيبطل الشرط. (١)

ويُرد هذا الاستدلال :

أن قولهم كل شرط ليس في كتابه؟ أي ليس في حكم الله وشرعه، وهذا الشرط مشروع (٢)؛ لأن عدم سفرها معه مما يباح لها فعله بدون شرط ، كما لو كان الزوج غير مأمون عليها ، فكذا بالشرط ؛ لأنه لو لم يكن مباحًا لما صح حتى بالشرط ، ولما كان كذلك جاز لها أن تشترطه في العقد ليكون الإذن بعدم السفر معه دائمًا ومستمرًا.

(٢) المعقول:

١- إن هذا الشرط لا يلزم الوفاء به لأنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بشرطها إجماعًا فكذا هذا لأنه ليس فيه مصلحة له (٣).

ويُرد هذا:

بأن قولهم إن هذا الشرط ليس فيه مصلحته غير مسلم به؛ لأنه من مصلحة المرأة ، وما كان مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده كاشتراط الرهن والضمين في البيع. (٤)

٢- إن مثل هذا الشرط يحرم الحلال وليس في الحديث دليل على مدعاهم لأنه- ﷺ - جعله أحق أي بالإيفاء فمن أين لهم الفسخ عند فواته ؟ (٥).

---

(١) ينظر: فتح الباري ج ٤ ص ٢٢٢، ج ٩ ص ١٢٦

(٢) ينظر: المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٤٩ ط دار الكتاب العربي

(٣) ينظر: نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٤

(٤) ينظر: المغنى ج ٧ ص ٤٤٩ ، إعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٦٦

(٥) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ج ٢ ص ١٤٩

ويُـرد هـذا :

بأن مثل هذا الشرط ليس فيه تحريم للحلال كما يقولون ، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به [١] ، وإنما يكون الشرط محظورًا إذا كـان مخالفًـا للشرع ، سواء كانت هذه المخالفة لما أمر به الشرع ، أو لما نهى عنـه ، كـأن تشترط المرأة على زوجها أن يطلق ضرتها، فمثل هذا الشرط لا يصح ولا يلـزم الوفاء به لقول النبي- ﷺ - " لا يحل لامرأة تسـأل طـلاق أختهـا لتسـتفرغ صحفتها(٢) فإنما لها ما قدر لها" [٣]

ثانياً : أدلة الرأي الثاني: استدلوا على ما قالوا بالسنة:

ما روى عن رسول الله- ﷺ- أنه قال "إن أحق الشروط أن يوفى بـه مـا استحللتم به الفروج "[٤].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ج ٥ ص ١٤١

(٢) لتستفرغ صحفتها: المراد بالصحفة ما يحصل من الزوج ، وقال صاحب النهاية : "الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة، قال وهذا مثل، يريد به الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلـب إناء غيره في إنائه" ، وقال الطيبي: "وهذه استعارة مستملحة تمثيلية حيث شبه النصـيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع فى الصحفة من الأطعمة اللذيـذة، وشـبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخـل المشـبه فـى جنس المشبه به ، واستعمل فى المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به" – فتح الباري لابن حجر ج ٩ ص ١٢٨

(٣) أخرجه البخاري. صحيح البخاري بشرح فتح الباري – كتاب النكاح – باب الشروط التي لا تحل في النكاح ج ٩ ص ١٢٦ حديث رقم ٥١٥٢ عن أبى هريرة – ﷺ .

(٤) سبق تخريجه

وجه الدلالة: إن مثل هذا الشرط لا يُلْزِم الزوج ؛ لأنه لا يقتضيه العقد كالوطء والإنفاق ، وإنما هو مكروه ويسن الوفاء به ؛ لأنه لا ينافى مقتضى العقد. (١)

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث :استدلوا على قولهم بالسنة والإجماع والمعقول:

(١) السنة:

أ – ما روى عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: "إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج".

وجه الدلالة: أن أحق الشروط بالوفاء شرط النكاح ، وهذا الشرط للزوجة فيه منفعة ومقصود ولا يمنع المقصود من النكاح فكان لازمًا للوفاء ، كما لو اشترطت عليه زيادة في المهر ، أو غير نقد البلد (٢).

ب –ما روى عن رسول الله – ﷺ – أنه قال : " المسلمون على شروطهم"(٣)

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على وجوب الالتزام والوفاء بالعهود والشروط ، ولا شك أن المرأة لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط فيلزم الوفاء به. (٤)

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٩، القوانين الفقهية ص ١٨٩

(٢) ينظر: المغنى ج ٧ ص ٤٤٨

(٣) أخرجه أبو داود في سننه– كتاب في الأقضية– باب في الصلح ج ٣ ص٣٠٢ رقم ٣٥٩٤، ابن ماجه في سننه– كتاب الأحكام– باب في الصلح ج ٢ ص ٧٨٨ رقم ٢٣٥٣، سنن الدارقطني في سننه– كتاب البيوع ج ٣ ص ٢٧ رقم ٩٨، كما أخرجه الترمذي في سننه بلفظ :" المسلمون عند شروطهم"، كتاب الأحكام – باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً ج ٣ ص٦٣٥، وقال حديث حسن والحديث روى عن أبى هريرة، وقد ضعفه ابن حزم وعبدالحق وحسنه الترمذي. تلخيص الحبير ج ٣ ص ٢٣.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ج ٥ ص ١٣٩، المبدع لابن مفلح ج ٧ ص٨٠

(٢) الإجماع:

قول من سَمينا من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفًا في عصرهم فكان إجماعًا.(١)

(٣) المعقول:

أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم وهو لزوم المشروط. (٢)

الرأي الراجح وما أميل إليه:

هو الرأي القائل بأن يوفي للمرأة بهذا الشرط، وهو رأى الحنابلة ومن وافقهم ، عملاً بقول النبي-ﷺ- : " إن أحق الشروط أن يوفي ما استحللتم به الفروج" (٣)

ولا شك أن المرأة لم ترض ببذل فرجها، إلا بهذا الشرط ، وشأن الفروج أعظم حرمة من المال، فإذا حرم المال إلا بالتراضي فالفرج أولى.(٤)

كما أن هذا الشرط ليس فيه تحريم للحلال، أو تحليل للحرام؛ لأنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله - ﷺ- ، نفيه أو إنكاره، فالمرأة يجوز لها عدم السفر مع الزوج بإذنه بدون الشرط ، فيجوز كذلك مع الشرط ، وعليه فإذا لم يوف الزوج لها بشرطها فإنه يجوز لها طلب فسخ النكاح.

---

(١) ينظر: المبدع ج ٧ ص ٨٠

(٢) ينظر: بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٩

(٣) سبق تخريجه

(٤) ينظر: شرح الزركشي ج ٥ ص ١٣٩، المبدع ج ٧ ص ٨٠

أما بخصوص اشتراط الزوجة عدم السفر مع زوجها في قانون الأحوال الشخصية المصري ، فإنه أنه لا عبرة بما تشترطه الزوجة على زوجها من عدم نقلها ، بناء على الراجح من المذهب الحنفي ، إذ يلزم الزوجة أن تكون مع زوجها ، طالما كان أميناً عليها لا يقصد الإضرار بها.[١]

ولكن بعد صدور قرار وزير العدل رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠م بتعديل لائحة المأذونين ، يجوز للزوجة أن تشترط في عقد زواجها أن لا ينقلها من دارها ، ولا يحق للزوج السفر بها ، وإلا كان لها حق الطلاق.

(١) ينظر: الأسرة وقانون الأحوال الشخصية: عبدالناصر العطار ص ٣٦ هامش ١

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة يمكن أن أخرج بجملة من النتائج ،وأرتب عليها بعض التوصيات أذكر من أهمها ما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١- أن المقصود بالسفر: الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم.

٢- يجوز للزوج أن يسافر حيث يشاء دون إذن زوجته؛ لأنها لا ولاية لها عليه.

٣- حق الزوج في السفر يتم ممارسته في إطار شيء من التنظيم والتقييم لتحقيق التوازن المطلوب بين حقه في السفر ، والحفاظ على مصالح الأخرين الذين تربطهم بالزوج علاقة قوية كالزوجة وغيرها.

٤- أن الفقه الإسلامي أجاز المطالبة بالنفقة المستقبلة للزوجة أو أخذ كفيل عند سفر الزوج.

٥- يجوز للزوجة أن تلجأ إلى القاضي لمنع الزوج من السفر حتى يقوم بسداد دين النفقة.

٦- يجوز للزوج أن يسافر بزوجته حيث يشاء بشرط أن يكون مأمونًا عليها، وألا يكون قاصدًا الإضرار بها ، وإلا منع من السفر بها.

٧- يجوز للزوجة أن تمتنع عن السفر مع الزوج إذا شرطت في عقد زوجها ألا يسافر بها، ولا يحق للزوج أن يجبرها على ذلك، وإلا كان لها حق فسخ النكاح.

٨- قانون الأحوال الشخصية المصري لم يجز المطالبة بدين النفقة لأكثر من سنة نهايتها رفع الدعوى، فلا يجوز طلب الزوج في دين النفقة لأكثر من سنة ماضية، وهذا يخالف أحكام الفقه الإسلامي؛ لأنه لا يعرف التقادم في الديون.

٩- أن قانون الأحوال الشخصية المصري لم ينص على جواز المطالبة بالنفقة المستقبلة، أو أخذ كفيل عند سفر الزوج بل لابد صدور حكم نهائي واجب النفاذ، بخلاف الفقه الإسلامي كما سبق .

ثانياً: التوصيات:

١- يجب على الزوج أن يستشعر عِظم المسؤولية الملقاة على عاتقه، تجاه زوجته، فلا يسافر ويتركها مدة طويلة فتفسد أخلاقها، أو يتركها بدون نفقة، فيفسد معاشها ، وأن يعلم أنه سيحاسب أمام الله – عز وجل –، إن قصر في واجبات زوجته المادية والمعنوية.

٢- يجب على القائمين على أمر السفر من القضاة ونحوهم، مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على سفر الزوج ، فلا يسمحوا له بالسفر إذا كان سفره مضرًا بالزوجة ، ولا يمنعوه من السفر إن كان ذلك مضرًا به .

٣- يجب على المؤسسات الإعلامية والدينية التوعية ببيان واجبات الزوج المادية والمعنوية ناحية زوجته ، وما ينبغي عليه فعله تجاهها إن سافر عنها.

فهرس أهم المراجع والمصادر

١) القرآن الكريم .

٢) أحكام الأحوال الشخصية معلقًا عليها بأحكام محكمة النقض: أحمد إبراهيم بك ، واصل علاء، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣) أحكام الأسرة في الإسلام -الجزء الأول الزواج وآثاره في الفقه الإسلامي: محمد سلام مدكور ط دار النهضة العربية الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٤) أحكام القرآن: أبو بكر في الشريعة الإسلامية ط محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، ط دار المعرفة بيروت.

٥) أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص ، ط شركة ومكتبة ومطبعة عبدالرحمن محمد القاهرة.

٦) الأحكام المترتبة على الأبوة والبنوة المتعلقة بالمال في الشريعة الإسلامية : عبدالفتاح عبد الصابر حسين أحمد ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بأسيوط ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٧) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: محمود محمد الطنطاوي ، ط دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٨) الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهًا وقضاءً. دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية: محمد الدجوى ، ط دار النشر للجامعات المصرية.

٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - المكتب الإسلامي - بيروت.

١٠) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥: عبدالناصر توفيق العطار، ط المؤسسة الحديثة للطبع والنشر القاهرة .
١١)الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م .
١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، ط.. دار الحديث – القاهرة.
١٣) الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع : الخطيب الشربيني ، ط دار الكتب العلمية بيروت
١٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان .
١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.
١٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية.
١٧) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٨) بدائع الصنائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٩) بدر المتقى في شرح الملتقى : غير محدد ، هامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – دار إحياء التراث العربي.
٢٠) البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين

المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، الناشر: دار المنهاج - جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٢) البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ - ط دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

٢٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي ، الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٢٤) التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٥) التعليق على قانون الأحوال الشخصية الجديد: أحمد نصر الجندي، الطبعة الأولى - ١٩٨٠م.

٢٦) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

٢٧) تكملة المجموع شرح المهذب: محمد نجيب المطيعي الناشر: دار الفكر.

٢٨) تنوير الأبصار: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزى الحنفي، مطبوع مع الدر المختار- ط دار إحياء التراث العربي.

٢٩) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
٣٠) حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل، ط دار الكتب العلمية ببيروت ١٩٩٦م ، ط: دار الفكر .
٣١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، الناشر: دار الفكر .
٣٢) حاشية أبى الضياء نورالدين على بن على الشبراملسي ، مطبوع مع نهاية المحتاج – الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ
٣٣) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني على بن أحمد الصعيدي العدوى – ط دار الكتب العلمية بيروت.
٣٤) حاشية بجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان البجيرمي، الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م – دار الفكر.
٣٥)الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي، دار النشر: دار الفكر ــ بيروت.
٣٦) حجة الله البالغة: أحمد المعروف بشاه ولى الله بن عبدالرحيم المحدث الدهلوي، طبعة دار التراث – القاهرة.
٣٧) الحريات العامة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة: عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .
٣٨) حول منع المدين من السفر: سيد أحمد محمود ط دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٣٩) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي ، مطبوع

بهامش حاشية رد المحتار لابن عابدين – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

٤٠)الدعائم الأساسية لنظام الحكم في الإسلام: محمد على محجوب ، بحث في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس العدد ١ ، ٢ السنة ٢٦ يناير ١٩٨٤م .

٤١) دعائم الحكم في الشريعة والنظم المعاصرة – الحريات العامة: إسماعيل البدوي ، ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م ،

٤٢) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى ، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م

٤٣) رد المحتار على الدر المختار: ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين ، الناشر: ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ، دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٤) الروض المربع بشرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي ، ط المكتبة الثقافية بيروت .

٤٥) روضة الطالبين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٤٦) زاد المعاد في هدى خير العباد فى هدى خير العباد : ابن قيم الجوزية – ط دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر الإسكندرية.

٤٧) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزوي ، ط : دار إحياء السنة النبوية.
٤٨) السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ، الطبعة الأولى – دار المعرفة – بيروت.
٤٩) سنن سعيد ابن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م – دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – مكتبة العبيكان.
٥١) الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ط شركة مكتبة ومطبعة مصط في البابي الحلبى ،١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢م .
٥٢) الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٥٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين ، ط آسام الرياض الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
٥٤) شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
٥٥) شرح مشكل الوسيط: أبو عمرو عثمان بن الصلاح ، مطبوع على هامش الوسيط ، ط : دار السلام ١٩٩٦م.
٥٦) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى : منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي ، ط دار الفكر.

٥٧) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل ابن المغيرة البخاري، ط: دار الريان للتراث – الطبعة الأولى – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.

٥٨) صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، دار الريان للتراث – الطبعة الأولى – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.

٥٩) ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: هلالي عبداللاه أحمد – ط دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

٦٠) طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني دراسة مقارنة: جعفر محمود المغربي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٠م .

٦١) الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م .

٦٢) الفتاوى البزازية وهى المسماة بالجامع الوجيز: حافظ الدين محمد بن محمد ابن شهاب المعروف بالبزاز ،على هامش الفتاوى الهندية – ط دار المعرفة – بيروت.

٦٣) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان: نظام وجماعة من علماء الهند– الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م – دار المعرفة – بيروت.

٦٤) فتاوى قاضيخان محمود الأوزجندى – مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية – ط دار المعرفة – بيروت.

٦٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، ط دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.
٦٦) الفتوحات الإلهية: سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل ، ط دار المنار القاهرة.
٦٧) الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ .
٦٨) الفروق: شهاب الدين أبى العباس أحمد إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي – ت ٦٨٤ هـ – طبعة عالم الكتب – لبنان.
٦٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني : أحمد بن غيم بن سالم ابن مهنا النفراوي ، ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٠) في مدى استعمال حقوق الزوجية وما يتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث: السعيد مصطفي السعيد ، ط مطبعة الاعتماد – القاهرة .
٧١) القاموس المحيط: مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط مصطفي البابي الحلبى – الطبعة الثانية – ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
٧٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٨م .
٧٣) الكافي في فقه ابن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية ،

الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٧٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٧٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية .

٧٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ .

٧٧) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبى زيد القيرواني: أبو الحسن على بن ناصر الدين محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري المنوفي، ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٧٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

٧٩) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت –الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ ه .

٨٠) المبسوط: شمس الدين أبو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، الطبعة الثالثة – ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م – ط دار المعرفة للطباعة والنشر.

٨١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

٨٢) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النـــووي ، الناشر: دار الفكر .
٨٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية : جمع : عبدالرحمن بن محمـــد بـــن قاسم – بمساعدة ابنه محمد – مؤسسة قرطبة – الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
٨٤) مجموعة الأحوال الشخصية في ضوء الفقه والقضاء: عبد الحميد الشواربي ط منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠١م.
٨٥) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، ط: دار الكتب العربية بيروت.
٨٦) المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٨٧) المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبدالله محمد بن أبي شيبة الكـــوفي العبسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـــ - ١٩٨٩م – دار الفكر.
٨٨) المصنف: للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرازق بن همام الصـــنعاني، الطبعـــة الثانية ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
٨٩) المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بـــن أبـــي الفضـــل البعلـــي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة: الطبعـــة الأولـــى ١٤٢٣هـــــ - ٢٠٠٣ م .
٩٠) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس، ط دار الجيل بيروت.
٩١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربينى ، ط شركة مكتبة ومطبعة مصط في البابي الحلبى.

٩٢) المغنى على مختصر الخرقي: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ط دار عالم الكتب الرياض ١٩٩٧م.
٩٣) مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته (دراسة فقهية موازنة: محمد بن سعد بن محمد المقرن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى ١٤٢١هـ .
٩٤) الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجى التنوخي الحنبلي، ط دار خضر للطباعة والنشر – بيروت ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٩٥) المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي ، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م .
٩٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب ، الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
٩٧) موسوعة الأحوال الشخصية: معوض عبد التواب بالإسكندرية – الطبعة السادسة ١٩٩٥م.
٩٨) موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية: محمد عزمي البكري ، ط الطبعة التاسعة ١٩٩٩م .
٩٩) نظرية إسقاط الحق في الشريعة الإسلامية ط: عبد الرحمن محمد عبد القادر ط : سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٠٠) نظرية سوء استعمال الحقوق: حسين عامر، ط :١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
١٠١) النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ: محمد بن أحمد بن محمد ابن سليمان بن بطال الركبي، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
١٠٢) نفقة الزوجات في الفقه الإسلامي: رشاد حسن خليل - بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الخامس عشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٠٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري - الشهير بالشافعي الصغير، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م - ط مصطفى البابي الحلبى.
١٠٤) النهاية في غريب الحديث والأثر - الإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك ابن محمد بن الأثير ، ط المكتبة الإسلامية .
١٠٥) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبى زيد القيرواني ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
١٠٦) الوسيط في المذهب - محمد بن محمد الغزالي ، ط دار السلام القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
التمهيد: التعريف والقصد الشرعي منه .	١١
المبحث الأول : **حرية سفر الزوج مدة طويلة دون إذن زوجته ونطاق هذا الحق**.، وفيه مطلبان:	١٧
المطلب الأول : حرية سفر الزوج مدة طويلة دون إذن زوجته .	١٧
المطلب الثاني : نطاق حرية سفر الزوج مدة طويلة دون إذن زوجته. وفيه فرعان :	٢٠
الفرع الأول :مسألة : عدم غيبة الرجل عن زوجته مدة طويلة لحق الوطء.	٢١
الفرع الثاني : مسألة : عدم غيبة الرجل عن زوجته مدة طويلة لحق النفقة.	٢٦
المبحث الثاني : **منع الزوج من السفر لحق نفقة الزوجة**، وفيه ثلاثة مطالب:	٢٩
المطلب الأول : منع الزوج من السفر إذا ترك زوجته بدون نفقة. وفيه فرعان :	٢٩
الفرع الأول :منع الزوج من السفر للحج إذا ترك زوجته بدون نفقة .	٣٠
الفرع الثاني :منع الزوج من السفر للجهاد إذا ترك زوجته بدون نفقة	٣٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: منع الزوج من السفر إذا لم يعين لزوجته كفيلا بالنفقة عند سفره .	٣٨
المطلب الثالث: منع الزوج من السفر لأجل دين نفقة الزوجة .	٤١
المبحث الثالث : **منع الزوج من السفر بزوجته** ، وفيه مطلبان:	٥٢
المطلب الأول : منع الزوج من السفر بزوجته إذا لم تشترط في عقد نكاحها عدم السفر معه .	٥٢
المطلب الثاني: منع الزوج من السفر بزوجته إذا اشترطت في عقد نكاحها عدم السفر معه.	٥٨
الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات	٦٥
فهرس المصادر والمراجع	٦٧
فهرس الموضوعات .	٧٩